شرح شمسیه



وليس له رب غيره فقد غفرت له روضة

ما نهرها سلسال دوحة سجع طيرها موزون

إذا يبس الانسان طال لسانه كسنور مقلوب

يصول على الكلب الناس على دين ملوكهم

قدر الخروج قبل الولوج والكاظمين

الغيظ والعافين عن الناس الشاة نظيفة

والفيل جيفة أقل جبال الأرض طور

وإنه لأعظم عند الله قدرا ومنزلا مامن

مامن مولود الا وقد يولد على الفطرة الاسلام

ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه اذا شبّ

الكلّي يصول بطشا وخاوي البطن يبطش بالفرار

من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها

اصنع لنا ما انت اهله ولا تصنع بنا ما نحن اهله

لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب

ولا نبي مرسل مشاهدة الابرار بين التجلي

والاستتار ونحن اقرب اليه من حبل الوريد

ان

٢

ان لم يكن راكب المواشي اسعى لكم حامل الغواشي

يوجج نار اثم يطفي برشه لذلك تراني محرقا

وغريقا لقيت اذا يا من تعد محاسني علاتي

هذا ولم تدر باطني اني المستتر من عين جيراني

والله يعلم اسراري واعلاني اسناهم من

اهوي بغير وسيلة فيلحقني شان ان اضل

طريقا يهاج الى صوت الاغاني لطيبها وانت

مغن ان سكت تطيب ان تم مع العسر يسرا

هلك الناس حوله عطشا وهو ساق يروي
ولا يسع أفانين عليها جلنار علقت بالسح
بالشجر الاخضر نارا ذرني غبا تزد حبا
انبتهم الله نباتا حسنا أتأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم واذا مروا باللغو مروا كراما
واذا رأيت اثيما كن ساترا وحليما يا من
تقبح لغوي لم لا تمر كريما وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما

هذا

هذا المقدار يجهلك وما زاد عليه فانت حامله
بئس الطعام حين الذل تكسبها القدر منتصب
والقدر مخفوض ولو بسط الله الرزق لعباده
لبغوا في الارض الخبيثات للخبيثين والطيبات
للطيبين قالوا عجين الكسل ليس بطاهر قلنا
تشد به شقوق المرز فاذا ركبوا في الفلك
دعوا الله مخلصين له الدين سري كيف
من يجلو بطلعته الدجى اذا جئتني في رفقة

لتزورني وان جئت في صلح فانت محارب

فقدت زمان الوصل والمرء جاهل بقدر لذيذ

العيش قبل المصائب ما تقول في المرد قال

لا خير فيهم ما دام احدهم لطيفا يتخشن

واذا اخشن يتلاطف التهم بانع والناطور

غير مانع وان سلم الانسان من سوء نفسه

فمن سوء ظن المدعي ليس بسليم قد شابه بالورى

حمار محل لاجل المحوار يا غراب البين يا ليت

جسد ابل

بيني

بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين

ظما يغلبني لا يكاد يسيغه رشف الزلال

ولو شربت بحورا ضرب زيد عمرا

وكان المتعدي عمرا بليت بنحوي

يصول مغاضبا على كل زيد في مقابلة

العمرو وعلى جر زيد ليس يرفع راسه

وهل يستقيم الرفع من عامل الجر ماذاه

اصابك مغرور في الخطر حتى هلك فليت

التمل لم تنظر يا ليت قبل منيتي يوماً افوز بمنيتي

نهر تلاطم ركبتي فاظل املاء قربتي وعند هبوب

الناشرات على الحمى تميل غصون البان

لا الحجر الصلد ان لم امت يوم الوداع تأسفا

لا تحسبونا في المودة منصفا ورب صديق

لامني في ودادها الم يرها يوماً فتوضح لي عذري

ما مر من ذكر الحمى بسمعي لو سمعت ورق الحمى

صاحت معي يا معشر الخلان قولوا للمعافي

5

لست تدري ما بقلب الموجع سمعي الى حسن الاغاني

من ذا الذي جس المثاني ضرب الحبيب زبيب ولو ان حبانا

بالملام يزول لسمعت فكانا يقتربه عذول بحكم ابن

حديث لا يغلق باب التوبة على العباد حتى تطلع

الشمس من مغربها استغفرك واتوب اليك

ما ذا الصبا والشيب غير لمتي كفاني بتغير الزمان نذيراً

انبتهم الله نباتا حسنا لو الناس على قدر عفو لهم

لما رايت بين يدي نعلي ماشيا كان خوشفة القايم

تقول هذا معه ميت وانما الرقية للنايم بلغ ما عليك

وان لم يقبلوا اما عليك ؞ يا بني انك مسوول يوم القيامة

ماذا اكتسبت ولا يقال بمن انتسبت ؞ اعدى عدوك ماذا ابدل

نفسك التي بين جنبيك ؞ اعوذ بالله من الفقر المكب

ومن جوار من لا احب ؞ دخ بي است الفقر سواد الوجه

في الدارين ؞ نعم الفقر فخري ؞ كاد الفقر ان يكون كفرا

موت الفقير راحة ؞ من كان بين يديه ما اشتهى رطبا

يغنيه ذلك عن رجم العناقيد ؞ ومن يتوكل على الله

فهو حسبه جسر ولا تمن ؞ فات الفائدة اليك

عايدة احسن بما احسن الله اليك ؞ آخر الحيل السيف

وآخر

وآخر الدواء الكي ؞ ومن ركبات سنا فا في هواجها لم يتقن

الى من غاص في الكتب ؞ واخو العداوة لا يتم بها صالح

الا ويليه بكذاب الشر ؞ وقطر على قطر اذا اتفقت نهر

ونهر على نهر اذا اجتمعت بحر ؞ ان انكر الاصوات لصوت

الحمير ؞ اذا انهق الخطيب ابو الفوارس ؞ له صوت يهد

اسطح الفارس ؞ ماذا احدثني ؞ وذم العيش ما للقريب

سوى القريب انيس ؞ بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر

فصبر جميل ؞ ولنذيقنهم من العذاب الادنى

دون العذاب الاكبر ؞ كل اناء يترشح بما فيه

فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راو باسنا و بين يدى مولى

روضة جنة ولكن نيران الموانع حفت الكريم

اذا وعد وفا واذا خلف جفا فاء من المرء مخبو تحت لسانه

طوعا وكرها الا لا تحزن اخو البلية فللرحمن

الطاف الخفية اخذته العزة بالاثم لقد علمت علم

السهم غير فلما صار استادا رمانى لقد جربت جروا

طول دهر فلما صار كلبا عض رجلى السلامة فى الوحدة

والآفة بين الاثنين والفقر لا يملك شيئا ولا يملك

هجنان درعقب وى غلامى بديع الجمال ولطيف

الاعتدال

7

الاعتدال كلوا واشربوا ولا تسرفوا قوله تعالى

اذا ادركه الفرق جراحات السنان لها التيام

ولا يلتام ما جرح اللسان رضينا من نوالك

بالرحيل ومن الطاف لطفك بالقليل لو كانت

الجهال فى الجنة جاءت تركت الجنة واخترت النار

فذلكن الذى لمتننى فيه ان القضبان اذا قومتها

اعتدلت وليس انه ينفعك التقويم بالخشب

ويد عليا بيد سفلا اولئك لهم رزق معلوم فواكه

وهم مكرمون فى جنات النعيم لا رهبانية فى الاسلام

لئن لم تنته لنرجمنكم اذ الدنيا عليك فجد بها على
الناس طرا انها تتقلب ولا الجود يفنيها اذا هي
اقبلت ولا البخل يبقيها اذا هي تذهب يهدي
للناس ولا يهتد لنفسه يهتدي به ولا يهدي
حزب بما لديهم فرحون قوله تعالى الم اعهد
اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان امام محمد
الغزالي رحمة الله عليه تمت ع

٨

الحمد للعهد او الجنس او بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول او للاختصاص الصفة بالموصوف او المتعلق بالمتعلق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان
المصنف قال اشار الى من سعد بلطف الحق الى تحرير او
صنعه بتحرير كتاب كذا وكذا ثم قال فبادرت الى
اشارته وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية
ورتبته على مقدمة ولا اخفاء في ان الضميرين المذكورين
في سميته ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور فيما
ذكره الشارح في شرح هذا الكلام من ان الرسالة
مرتبة آه بيان لحاصل المعنى بناء على ان الكتاب
المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا بيان لمرجع
الضمير وهو ظ فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والر
سالة مؤنثة ولا حاجة في دفعه الى تاويل الرسالة
بالكتاب او المذكور او غير ذلك الترتيب في اللغة
جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الا
شياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون

يكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر ولا
يخفى انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشيء من هذين
المعنيين نعم لو ضمن الترتيب معنى الاشتمال لصح تعلقها
به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر التضمين يكون قوله
على مقدمة ظرفا لغوا للترتيب اما بالمعنى اللغوي او
الاصطلاحي وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا
والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب في موضعه
اللائق به او جعلت اجزاء الكتاب وهي اشياء
متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد و
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر مشتملا
ذلك الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اشتمال الكل على اجزائه او جعلت الكتاب مشتملا
على هذه الامور مرتبا قوله هكذا وجد عبارة
المتن وافق كذا اشارة الى نقله الشارح عنه

كلام المص حيث قال ورتبته آه والمنقول المذكور
وان كان غير ما وقع في كثير من نسخ المص بالنوع الا
انه مغاير بالتخصص وسهو وكذلك المغايرة كافية
في صحة التشبيه فلا يرد علينا ما قيل هذه بعينها
عبارة المص فكيف يصح التشبيه وهو يقتضي المغايرة
والجواب ان لفظ ثلثة آه قد حكم قدس سره
بزيادة لفظ ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم فيها
بانها سهو ولم ينسب هذا السهو الى المص اشارة
الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله
بل لا ينسب الا الى الناسخ ايضا ففيه مبالغة بانه
سهو لا يصدر عن ذي عقل وذي اختيار فضلا
عن عالم ولو وقع فانما وقع عن قلم الناسخ الذي
لا شعور له ولا اختيار له ثم قال يدل على ذلك قول
المص فيما بعد واما المقالات فثلث ووجه

ان ينتج الدلالة انه لو لم يكن هذه زايدة لزم التكرار
بلا فائدة فان قلت لم حكم بالزيادة مع
انه لا يلزم هذا الحكم لان التكرار انما يحصل لو
جمع بين الاولات النسخ فان الاول منها يدل على
هكذا اوجدنا عبارة المتن في كثير فيكون وجوده
ههنا مشكوكا فيه بخلافه ثم قد حكم بالزيادة ههنا
اهون واولى فان الثاني ابتنى على كتابه اولا على
التمام فقال رتبت الكتاب بالرسالة الشمسية
ثم فصلنا ثانيا بعض تفصيل فقال ورتبته على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الى
اجزاء الكتاب في البعض الاجمال ثم زاد
التفصيل ثالثا فقال اما المقدمة ففي كذا
واما المقالات فثلث فالاولى في كذا والثانية
في كذا والثالثة في كذا ثم ذكر في التفصيل

على ما هو اللائق بمقام التعليم لانه اوقع في النفس
متدرجا الى ان يبلغ غايته في التفصيل ههنا
في المرتبة الاولى ثم ما بعد في المرتبة الثانية في
حكم ثبوت لفظ الثلث الذي يدل على زيادة المد
التفصيل فيما بعد اولى فهذا يستلزم الحكم
بزيادة الاولى دفعا للتكرار فان قلت ما ذكر
من الوجه انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظة
ثلث في الاول اعلى ولم يدل على انه لو لم يحكم
بزيادتها فيه كان خطأ وهو المدعى قلت
لما وجب الحكم بزيادة احديهما وثبت ان الا
ولى بهذا الحكم ثبت المدعى لان الذهاب
من الفاضل الى المفضول من غير فائدة لا
يخفى خطاؤه على ذوي العقول ولنا ان
يتكلف(?) من التكرار فائدة وهو التنبيه

في الاول اولى بدل

11

التنبيه على بعد العهد فالحكم بزيادته غير مستقيم وما قيل
في جوابه من ان التفصيل يكون عين الاجمال
مدفوع بان ايراده لو كان لازالة الغفلة
عن ذكر ما الناشئة عن بعد العهد لم يحتج الى
التفصيل بالنسبة الى ذلك الغافل عن الاجمال
وايضا المقصود من هذا الكلام تفصيل ما في
المقالات وانما ذكر لفظ الثلث لبعد
العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصود
الاصلي منه ليس عين الاجمال وما ذكر في دفع
ما قيل من الجواب المذكور من ان المقالة الاولى
في الحقيقة(?) ... صفة لمقالة ثلث بتقدير
الضمير فلا يبعد التفصيل عن الاجمال
في بعده عن الفهم يكون مستغنى عنه بما
ذكرنا من الدفع قال الشارح اما المقدمة

في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
فجعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها المص
ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الا
ول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
والمظروف لا يكون ظرفا فكيف
التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفا
ظ وكذا كل جزء منه فيكون المقدمة التي
هي جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ
المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين
المذكورين اي كل واحد منهما والآن
عبارة عنها اذا عرفت هذا فالمص جعل
المقدمة ظرفا لاجزائها فان جعلها
مظروفة لبيان معانيها فالظرفية با
لنسبة الى شيء والمظروفية الى شيء آخر

فلا منافاة ثم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفا لشيء ومظ
روفا له كما ذكره الشارح يعني من ان ذلك في الظرفية والمظ
روفية الحقيقيتين كما في الاجسام واما في الظرفية
والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى
الالفاظ فلا فان النسبة التي بينهما اعني الدالية و
المدلولية مشبهة بالنسبة التي بين الظرف والمظ
روف وكلمة في مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة
من الطرفين فيجوز ذكر احد كل منهما على الآخر
فان قلت بعد ما قدر البيان في قوله اما المقدمة
ففيها ماهية المنطق للتحقيق بناء على شيوعه في مثل
هذه العبارة كما بين الباب في كذا والفصل
في كذا اعتمادا على وضوح الامر فلم يترك البيان
من بيان الحاجة ولم يعطف الحاجة على ماهية
المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا

ككلا الامرين بل ذكر البيان وعطفه على المقدر وكك
لكنه هو التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة
من العطف المنبه على المغايرة بين المعطوف عليه والمعطوف
فان قلت ما المغايرة بينهما وما معنى الاول
والثاني قلت البيان في الاول بمعنى التعريف و
التصوير وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما
متغايران ولما كان بيان الموضوع من جنس
بيان الحجة اكتفى بلفظ واحد وقال ومو
ضوعها عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان مو
ضوعها عطفا على البيان الحاجة قوله قد يطلق
المفرد ويراد به ما الخ من هذا الكلام دفع
اعتراض على المص في هذا المقام الاعتراض تقريره
انه قال المقالة الاولى في المفردات ومعناه
المقالة الاولى في بيان احوال المفردات

المفردات اي المسائل المذكورة في تلك المقالة موضو
عها المفرد والمركب درستان في تلك المقالة مقصوده
عليها واكثر مسائلها والتي هي المقصودة من
المقالة الاولى موضوعها المفرد وكانه في ان المقصو
د الاصلي ههنا مبحث المعرفات وموضوعها هي
كليات تقييدية لا مفردات وتقرير الدفع ان منشأ
هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على ما
يقابل المركب اعني باعتبار انه لا يعرف ان لمعاني
اجزاؤه هل هنا باعتبار ان هذا المفرد
معاني فان رفد شرته الى دفع بان المفرد لم
ينحصر معناه فيما فهم منه بل له معان اخر الاول ما
يقابل المثنى والجمع اعني الواحد وهذا هو
الشايع عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا
المعنى يتناول المضاف فعل الثاني ما يقابل

قوله وغيرها اما لتصحيح الدائرة التقييدية التوصيفيات
كلمة غير اما بناء على تعميم المركبات واما ان يراد به التوصيفات فالاولى اولى
ولا معنى له بناء على تعميم المركبات بالاضافيات
بالاضافيات والتوصيفيات بالاضافيات
بناء على تخصيص التقييديات بالمفرد
او ادخال التوصيفيات في المفرد

المضمرات اوّلها هو الشايع عند ارباب النحو وثانيها
المعرف بما يقابل المثنى والجمع والثالث ما يقابل المركب
كما هو اصطلاح المنطقيين في مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى
يتناول المثنى والجمع والمضاف ايضاً ولا يتناول
المركبات التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو
بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية كما يتناول
المثنى والجمع والمضاف ونحوها والمراد به
ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه
ولما كان المفرد لفظاً مشتركاً بين تلك المعاني و
الالفاظ المشتركة لا يستعمل في احد معانيها الا
عند قرينة معيّنة للمراد قال والدليل على ذلك انه
جعل المفردات في مقابلة القضايا فان قلت
المذكور في مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف
يدل على ان المراد به ما يقابل الجملة قلت باعتبار

باعتبار انه منها فان قلت كما انه قد ورد منها حكاية

وردت المركبات فمن اين يعلم ان المراد به ما يقابل

الجمل لا ما يقابل المركب قلت من ان الظاهر اذا ذكر

في مقابلة المفرد خاص فالمراد بالمفرد ما يقابل

ذلك الخاص بجميع الخصوصيات الكائنة فيه الا ما دل

الدليل على عدم اعتباره في المقابل باعتبار المقا

بلة وعدم اطلاق المفرد على ما يقابل القضية

دليل على عدم اعتبار خصوصية كونه قضية فيه

باعتبار المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار

خصوصية كونه جملة فيه باعتبارها فهي معتبرة فيه

باعتبار المقابلة بهذه الكلمة يندفع على المصنف انه

اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الالفا

ظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة

الانشائية والخبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين

احدهما ما اشير اليه وهو ان معنى قوله المقالة
الاولى في المفردات انها مقتصرة على مباحث المفردات
او هي معظم مباحثها والمقصود بالذات
منها لا الاولى فقط وبهذا لا يراد عليه فانه في
وثانيهما ما يشير اليه قدس سره من ان مباحث
الالفاظ وان كان مذكورة في صدر المقالة
الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها
بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى
في المفردات انها هو المقالة الاولى حقيقة
في المفردات ولا شبهة في ان الظاهر ما ذكره المحقق
وما ذكره سامح من الجواب بيان لا
بخلاف قوله اراد بها المركبات التامة لما صرف
عن المص الاشتباه الذي منشاؤه توهم
ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب بيان

بيان ان المراد بالمفرد بقرينة ما بعده بل وكانت بحكم
القرينة في كلام الشيخ منتفية ظاهرا بل كان
في كلامه ما يتوهم منه الاشتباه بظاهره
نوجه الاشتباه المذكور باليف ان را احرفه
عنه ايضا بقوله اراد الشيخ بها اي بالمركبات
التي ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة
وهو ظاهر فلا اشكال في كلامه ايضا اي كما لا اشكال
في كلام المص ولشدة ارتباط هذا الكلام
بسابقه اورده ههنا والا فما يليه مقوله
لان ما يجب ان يعلم مقدم في الشرح قوله
قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق بعضه
منه اعلم او لان الاستاد جعل في شرح
للرسالة الشمسية في بحث ضبط الكتب المذكور
فيما عنه هذا المفهوم مورد القسمة الى الاشياء

الظ واشار الى وجه العدول عما ذكره المص

ضبطها بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في

المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر

والظاهر انه قدس سره اشار في هذا المقام

الى وجه هذا النظر الخفي ثم اجاب عنه بما اجاب

فقال في توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم في المنطق

يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم فيه

اصلا وهو ظاهر فاذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان

يعلم فيه هذه المقدمة مرادة في هذا المقام

لا يعلم مطوية فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة

هذا الدليل لا يلايم المدعى اذ المدعى ان وجوب

العلم بالشيء في المنطق يقتضي ان يكون ذلك

جزءا منه فالملايم ان يقال لان ما لا يكون جزءا

منه لا يجب ان يعلم فيه قطعا فلا حاجة الى ما قال

يقال في دفعه من ان قوله قطعا قيد للمنع دون النفي

ثم ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ وايضا

الظ انه تأكيد للنفي لا قيد للمنفي ثم بين في كونها

جزءا منه بوجهين الاول انه يحكي لو لم يتوقف عليه

ثم ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والثاني

انه يلزم توقف الشيء على نفسه كما قيل في بيانه اولا

قياسين احدهما استثنائي حذف المقدمة الاستثنائية

والثاني قياس اقتراني حذف كبراه ثم ذكر قياسا

اقترانيا مؤلفا من نتيجتي القياسين المذكورين منتجا

للمطلوب فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذ كانت

المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق

والمقدمة المحذوفة قولنا لكنها جزء منه

ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق والى

القياس الاقتراني من القياسين المذكورين

اولا بقوله والمفروض الشروع في المنطق موقوف على
المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة
على الشروع فيها فهذه هي المقدمة المحذوفة فينتج ان الشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وانت رايت
العبارة لا تفيد المنتج الا بقوله قدس سره فنقول
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة و
هذا باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وحصوله
قبل حصوله واستحالته بديهية ولما كان منشأ هذا
الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق
متعلقا بقوله تسليم لا بقوله المجيب من غير اعتبار حذف في الكلام
اجاب قدس سره بان في الكلام مضافا محذوفا

فاي ما يجاب ان يسلم في كتب المنطق واجاب بعض الافاضل
بان قوله في المنطق متعلق بقوله المجيب اي ما يجيب في
حصول المنطق علم وبهذا يثبت دال المقدمة واجزاء الكلام
في جوابه قدس سره خلاف الظاهر من جهة
واحدة هي تقدير المضاف وفي كلام هذا الفاضل
خلاف الظاهر من وجهين تقدير المضاف وقطع المتعلق
المعمول من الاقرب وتعليقه بالابعد ولا يخفى عليك
ان اعتراض الاستاذ ... انما هو على ظاهر عبارة الشارح
لان هذا التقدير يكفي ... فان اراد
المجيب بهذا دفع الاعتراض عن ظاهر العبارة فانه
غير ... وان اراد دفعه عما اراد الشارح
بهذه العبارة فيفيد امكان المناقشة فيه لا ينفع
لدفعه نعم يكمل اصلاح كلام الشارح بما ذكره
وهو ليس بصدده بل بصدد الجواب هذا واعرفه

عنه أجاب قدس سره بأنه يلزم على هذا التقدير أن يجب
مقدمة الشروع مما يجب أن يعلم في كتب الفن لكن ذلك
باطل لجواز أن يعلم في غيرها من الكتب أو لا من كتاب بل بتعليم
معلم والجواب أن المراد بالوجوب الوجوب الذي
مرجعه اعتبار الأحسن والأولى في نظر التعليم والتعلم
بالنسبة إلى من يعلم الخمسة من الكتب لا الوجوب الشرعي
مطلقا وإليه أشار قدس سره بقوله وكل كتاب
في هذا الفن يليق به الترتيب على هذه الأشياء الخمسة
فإن قلت فعلى هذا أيضا يرد عليه أنه لا يلزم من هذا
أن يكون مقدمة الشروع جزءا من كتب الفن لأن ما
يحسن ويليق أن يعلم في كتاب لا يلزم أن يذكر فيه وما
لا يلزم أن يذكر فيه لا يكون جزءا منه فلا يصح
قوله فيجب أن يكون المقدمة جزءا من كتب
الفن لا منه قلت هذا الكلام على تقدير التسليم

التسليم يعني لو سلمنا أنه لا يلزم من هذا أن يكون جزءا من كتب
فإنما يلزم أن يكون جزءا من كتب الفن لا منه قوله أورد
عليه أن الخاتمة كما ذكرت أولا إشارة إلى ما ذكره
الأستاذ روح الله روحه في وجه العدول
عما قال الشيخ من أن البحث إن كان من حيث المادة
فهو الخاتمة إلى قوله والأولى أن الخاتمة تبيين أن ما ذكره منه
بأن الخاتمة مقصورة على مواد الأقيسة وليس
كذلك بل تشتمل على أجزاء العلوم أيضا ووجه الانحصار
أن تعريف كل واحد من الأمور الخمسة يستفاد من التقسيم
المذكور للضبط فالخاتمة على ما يستفاد منه ما يبحث
فيه عن المركبات المقصودة بالذات لا من حيث
المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه الحيثية
لا يكون من الخاتمة إذ التعريف يجب أن يكون جامعا قوله
وأجيب بأن المقصود أي المقصود الأصلي للمنطقي

الذی غرضه من الفن بیان طرق الایصال الی ثمة
هو المادة ای المباحث المتعلقة بها اذ لها مدخل
فی ذلک البیان وحدها اذ لیس لغیرها من المذکورات فی الی ثمة
مدخل فی وسیع ظ واما اجزاء العلوم ای بیان انها غیر
فاما ذکرت فیها تبعا ای تبعا للمقصود الاصلی الذی هو
من الخاتمة باعتبار مناسبتها ایاها من حیث ان کلا واحد
منهما بحث عن الاجزاء وباعتبار ان کلا منهما غیر
مختص بعلم من العلوم وتحقیق الجواب ان الخاتمة نظرا
الی المقصود الاصلی للمنطق هی المباحث المتعلقة
بمواد الاقیسة دون اجزاء العلوم ونظرا الی المقصود
اصالة وتبعا هی المجموع فی ذکره اولا هو الخاتمة
نظرا الی المقصودین وما ذکره ثانیا هو الخاتمة نظرا
الی المقصود الاصلی اعلم ان هذا الکلام من الشارح قدس سره
یصلح دفعا للتناقض بین کلامی الشارح الامام اورده

ده الاستاد روح الله روحه لانه ایراد علی ظاهر الکلام
لان الظاهر منه انه بصدد بیان الخاتمة المذکورة فی الکتاب
السابق ذکرها وهی المجموع لا المادة وحدها وهذا
القدر من الایراد یصلح وجها للعدول عنه واجاب
بعضهم عن ایراد الاستاد بان المادة یتناول مواد
الاقیسة واجزاء العلوم اذ هی مواد العلوم وهی
یکون المرکبات فی قول الشارح او عن المرکبات الخ
من القضایا والاقیسة والعلوم وفی هذا الجواب
نظر یشادی کلام الشارح علیه بانه علی صوت اذ لا شبهة فی
ان مراده بالمرکبات التی هی مقاصد بالذات
هو الحجج اذ الکلام فی مقاصد المنطق والمنطق من حیث
هو منطق لا یقصد الا الطرق الموصلة وهی
الحجج فی هذا المقام لا غیر قال الشارح والمراد بها
للمقدمة هی ما ه اقول هذا الکلام من الشارح یدل

وجوه ثلثة الاول ان المراد انه مراده بالمقدمة ههنا
اي في هذا الكلام الذي هو مقام بيان وجه الحصر ومعاقدة
قوله ههنا في الاحتراز الشيخ مقام دعوى الحصر
فانه مراده بالمقدمة هنا تلك الطائفة المخصوصة
من الفاظ الكتاب والرسالة فان المقدمة ههنا جعلت
الرسالة التي هو الالفاظ والعبارات في اجزائها
التي جعلتها المقدمة على ما سبق اشارة اليه والمقدمة
في مقام وجه الحصر ما يجب ان يعلم وهو المعاني لا الا
لفاظ على ما لا يخفى ولا يرد على هذا ما اورد على الشيخ
من ان المقدمة جعلت جزءا من الكتاب الذي هو
الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع
وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة اي ما يليق
و ينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب
ما يتوقف عليه الشروع اي هذا النوع منها اذ هو

المذكور في هذا الكتاب وحاصله ان المقدمة المعلوم
كلي هو ما قدمت امام المقصود لارتباطه به على ما ذكره الا
ستاذ روح الله روحه او ما يعين في تحصيل المقصود على ما ذكره
غيره ولو فسر بما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف عليه الشروع
والمذكور في الكتاب هو الاول والممكن ان يراد بالمقدمة في هذا
الكتاب بهذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم
وفائدة قوله ههنا على هذا انه قد يذكر في غيره من
الكتب في مقدمة مع الامور الثلثة المذكورة ههنا
مباحث الالفاظ وبيان التعريف وبيان مرتبته و
بيان وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه ومصنف
الكتاب او غير ذلك مما يرتبط بالمطلوب لا بما
ان يراد بالمقدمة ههنا كل ما يتوقف عليه الشروع
والثالث ما ذهب اليه السيد قدس سره وفي الوجهين الا
خيرين يحتاج الى تقدير مضاف اي الفاظ ما يتوقف

على الشروع او تجوز بان يكون ما يتوقف عليه الشروع
مستعملا في ما بينه علاقة بين المعنى واللفظ او تعميم
التوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول
الالفاظ على ما هو التحقيق في مباحث الالفاظ او
تخصيص التوقف بالعادي لدفع الشبهة الموردة على
تفسير المقدمة على ما ذكرناه آنفا ولما كان الظاهر المتبادر
من كلام الشارح هو الوجه الثالث ذهب قدس سره اليه
ولم يلتفت الى الوجهين الآخرين اعلم ان ما ذهب اليه
قدس سره يحتمل بوجهين احدهما ان مراد القوم بالمقدمة
المذكورة في اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اي الالفاظ
وثانيهما ان مراد المصنف بالمقدمة المذكورة في اوائل الكتب
ما يتوقف عليه الشروع اي الالفاظ والاول غير مراد لان
مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثاني وفيه نظر
لان المناسب حينئذ ان يكتفي في بيان وجه تقديمها هنا

٢١

ان المصنف يطلق المقدمة في مباحث القياس على معنى
آخر لان القوم يطلقونها على معنى آخر على ما هو
المفهوم من قوله يطلق على صيغة المبني للمفعول
والجواب ان المراد ان القوم يطلقونها في مباحث
القياس على معنى آخر والمصنف منهم فاندفع المحذور وقال
قلت ما الفائدة في بيان المراد بالمقدمة هنا مع انه
قد علم في بيان الحصر قلت هو التنبيه على ما علم ضمنا و
تبعا لا قصدا واصالة اذ المقصود الاصلي هناك
بيان وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة وهذا البيان
يتضمن ويستتبع بيان الامور الخمسة فالمقدمة والذي
هو فيه من مجال الى التوطئة والتمهيد لما يورده
ثم وجه التوقف او الذكر في قوله هنا المفيد للتعليل ثم
للمقدمة معنيين آخرين او اكثر قوله جعلت جزء يتبين
او جعل ما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ الاول في

ثبوت الحكم في اكثر جزئيات ذلك الحكم كقولنا كل حيوان

ح قال الاذا اورد المصنف في مثل هذا الشيء الذي
يشرع فيه او استقراء او تمثيلا كما في مقدمات القد
سوفيه بجعلت جزءه قياسا حجة ولعل الشارح اراد با
لقياس ههنا ما يشمل الاقسام الثلثة فلذا فسر بقوله
الحجة ترديدا في العبارات وتخييرا في اللفظ دفعا لما
يتوهم من اختصاص القياس ههنا بل التقسيم الاخيرين
او اراد بالقياس ههنا ما يتناول القسمين الاخيرين اشارة
الى شدة الاهتمام به لانه العمدة في باب الاستدلال لا لكل
ما عداه بالنسبة اليه كالعدم ثم اضرب عنه لقوله
اوجه افادة لما هو الاصطلاح ولان المعتمد اذا ذكر
بهذا النوع من العبارة كان اوقع في النفوس وحيث
ما يكون كلمة او بمعنى الواو فيما قيل في توجيه هذا
العطف لمستغنى ان كل واحد اصطلاحا
والمراد جعلت جزء قياس على اصطلاح اوجه على اصطلاح

فمناسبة المطالب

في حكم المناقشة في نهاية خلاف الواقع **قوله** ما يتوقف عليه
الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله
على مقدمات الاشكال وهو ظ وعلى شرائطها لانه لو
انتفى شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم
حينئذ قول آخر وهو معتبر في مفهوم الدليل كما سمعت آنفا
وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات
المطلوب والا لم يلزم منه مطلوب فلم يكن بالنسبة
اليه دليلا ولو فسر من قدس سره بهذا المعنى لكان
احسن ولكنه لم يتوقف على صدق تلك المقدمات
وهو ظاهر من قوله متى سلمت لزم عنها اه اعلم انه
قدس سره ذكر في حاشيته لشرح المطالع في بيان [illegible]
قوله هنا ان المقدمة يطلق على معنيين
آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء الدليل

او صحة ونا منها ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم قال الكاتبي هذا الذي
اعتم من سابقه هذا الكلام فجزم في شرح الرسالة
بعموم الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية بل اورد
كلمة كان المفيدة للظن او التشبيه ووجه حمل على الكثير من
الفضلاء وجه تعبيره الاولى ويحتاج عنه الى الترجيح
تعرض له الآن فنقول والله المستعان الظاهر حال
ارباب المنطق ان مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث
الصورة فقط وهو كون الدليل بحيث يستلزم صورة
المط وتلك الصحة يتوقف على مقدمات الاشكال وردا الى
بطل ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على
مناسبتها للمط وهو ظ فيكون الثاني اعم مطلقا من
سابقه وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة
من حيث الصورة والمادة جميعا حتى تحقق تلك

تلك الصحة عن صدق المقدمات ومناسبتها للمطلوب الغير
فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة الغير المناسبة
للمط التي جعلت جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني
اعم من سابقه مطلقا بل من وجه واما قلت الظاهر حالهم
ان المراد هنا هذا لانهم لم يتعرضوا للمبادي المنتجة للصحة
مادة الدليل وان كانت تلك المطالب ابحث الفن
بل قصروا على بيان المبادي المنتجة لصحة صورة الدليل
فالظاهر من حالهم ان مرادهم بالصحة في قولهم ما يتوقف
عليه صحة الدليل هو الصحة التي تعرضوا لبيانها
ولما كان بناء اعمية الثاني من سابقه مطلقا على
هذا الظاهر المظنون اورد قدس سره كلمة كان المفيدة
للظن بناء على تقدير ان يكون كلمة كان للظن و
اما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان يقال الظاهر حال
الفن رعاية جانب الصورة والمادة جميعا وحينئذ

المقدمة بالمعنى الثاني فمستا ولا يشترط الاشكال والمقدمات
الصادقة وحدها ولتصديق بتلك المقدمات ومناسبتها
المراد منه الذات مع الصفات
للمطلوب ايضا والمقدمة بالمعنى الاول الاشياء والا المقدمات
الاشكال لكن يثبتها ولا صادقها وكاذبها جميعا فالثاني
وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم من وجه الا انه
اكثر افرادا من سابقه كما هو شان الاعم مطلقا
الا غلب فلهذا اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للتشبيه
وكلا الوجهين حسن فالاول احسن واظهر هذا لكن بقي عليه
انه ان اراد بكلمة العبارتين المذكورتين في تلك الحاشية (?)
شيئين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله ما يتوقف
عليه صحة الدليل معنى واحدا فهو اصدق العبارتين
فصورع (?) انه يهام المراد وان اراد بكل منهما معنى
آخر غير ما اراده بالآخر على ما هو المتبادر منه فيلزم
للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع معان اخرى

في الاثبات ان لا يقتصر على بيان الاثنين منها كما فعل والحق
بل يتعرض لمجموعها فكل منهما كما في الامر وذلك سهل

الشارح وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلانه
آه قيل عليه في هذه العبارة خلل واحلى فيها ان
يقال فهو ان الشروع بدون اللام والجواب عنه ان
مبنى هذا الكلام على ان يكون قوله فلانه آه خبرا
عن قوله وجه توقف الشروع وان لا يكون اللام
زائدة على ما هو ظاهر هذا الكلام اما عدم في الكلام (?)
عن ظاهره وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلانه
آه خبرا لمحذوف تقديره الكلام ووجه تو
قف الشروع على الامور المذكورة في المقدمة امور
اما توقف الشروع في العلم على تصوره فلانه آه
او جعل قوله لانه علة الخبر محذوف كما جه توقف
الشروع اما على تصور العلم فمتحقق لانه الشارع آه

قوله لانه اما توجه النفس [illegible] ويصح اما كبرى [illegible] الصغرى ممنوعة لان طلب المجهول المطلق اذا كان طالب المجهول المطلق [illegible] مثله

الشارح آه ان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا اي قبل
الشروع فيه ذلك العلم الذي يشرع فيه بوجه من الوجوه
لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه طالبا
للمجهول مطلقا اي من كل وجه وهو اي طلب المجهول مطلقا
محال لانه اما توجه النفس نحو المجهول المطلق بتحصيله او
لتوجهها اخذه بذلك التحصيل وذلك التوجه بديهة
فيكون طلب المجهول مطلقا محالا اما على الاول فظ واما
على الثاني فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم
فان قلت فيحصل الاول يلزم المصادرة على المط
وهو جعل المدعى جزءا من الدليل وهي فاسدة كما عرف
قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين
بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء
معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة اخرى فان

25

فان قلت هذا من قبيل المعارضة مع بديهة العقل لو كان
توجه النفس نحو المجهول المطلق محالا لا يتوقف توجه النفس
نحوه على معرفته لذلك الشيء قبله ومعلوم ببديهة
العقل ان معرفة الشيء موقوفة على سبق التوجه اليه
وذلك دور محال قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق
لتحصيله محال لا مطلقا لانه اذا سنح للنفس مبادي مرتبة
دفعة توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها من غير
سبق علم ومعرفة النفس بالنسبة اليه وكذلك اذا
سنح على احد الطرفين شيء دفعة من غير اشتياق في النفس
اليه حيث انها اليه بلا سبق معرفة فلا يتوقف على المعرفة
توجهها نحو الشيء للتحصيل والموقوف عليه المعرفة توجه النفس
نحوه مطلقا فاندفع الدور ثم قال وفيه نظر اي فيما
ذكره من وجه التوقف نظر ولما توقف بيان
وجه النظر على تحرير المدعى قال ان المراد بالتصور

[illegible]

علامات النتيجة بتغيير ما في هذه نقطة وكل نقطة حركة ينتج هذه حركة فالصغرى ضمنا عين النتيجة [illegible]

المذكور في الدعوى اعني قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره المتعين بوجه ما كما يقتضيه دليله فذكر
من الدعوى مسلم لما ذكره في الدليل لكن لا يلزم منه
اي توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ان لا بد
من تصوره برسمه وهو المدعى الذي يقتضي المقام
ان يستدل عليه اذ المقتضي نظرا الى المقام بيان سبب
ايراد المصنف رسم العلم في مفتتح الكلام وذلك لانه
لما قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
تضمن هذا الكلام ان الشروع في العلم يتوقف
على تصوره برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى
المقام ان يبين سبب ايراده رسم العلم في المقدمة
فيصير المقتضي نظرا الى المقام وان اراد بذلك
التصور المذكور في الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى
المقام فلا نسلم المقدمة الاولى من الدليل اعني

26

اعني قوله الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم اي برسمه
لم يلائم الدعوى لكان طالبا للمجهول المطلق وقوله وانما يلزم منه
للمنع اي انما يلزم طلب المجهول مطلقا من الشروع في العلم
غير تصوره بالرسم لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما على
كل التقدير وحاصله انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم
برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما وهو ممنوع لكن
الملازمة ممنوعة هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه
مما يشتبه على الافهام قوله وهو مسوق الدليل قيل على
الشارح في هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات
المدعى ان كان مستلزما للدعوى موافقا لها فالتقريب
تام والا فلا تقريب اصلا لا انه حاصل غير تام
كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان
معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا مثل
هذه العبارة في هذه المقام شايع كما

يقال انما يتم الدليل فلا يتم الجواب الا بعد ذكر من القبايح
وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الاول
انما يكون دليلا لو كان تاما فيلزم دليليته كونه تاما اي صحيحا
صحيح جميعها يتوقف دليليته عليه ولكنها التقريب والادلة
والطال نفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم
واراد به نفي الملزوم مجازا والثاني ان يقال معنى الملم
مركب في هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف
على تصور العلم بوجه ما وان ذلك الوجه يكون رسما له وذلك
الدليل المذكور في الشرح يثبت الجزء الاول منه لا
الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم
التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان
التقريب سوق الدليل على وجه خاص او ايراد
الدليل على وجه خاص وهو من تطبيق الدليل على
وفق الدعوى وههنا تحقق سوق الدليل او ايراده

المذكور بالنسبة الى الاول

المذكور ان لم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه
وفي هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هذا الفاضل انما يدل
على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا ما صدق عليه
هذا المفهوم والظاهر ان الكلام فيه ويمكن الجواب عنه بان
هذا انسب بما الكلام فيه لانه اذا لم يتحقق مفهوم التقريب
بتمامه لم يحصل التقريب فتامل قوله والمراد بمفتتح الكلام
اوائل الكتاب هذا جواب اعتراض اورده البخاري
على الشرح حيث قال في حاشية كتب على الشرح المختصر ما اورد
رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يجب المقصد
بيان ذلك بل رسم العلم الرقم في مفتتح الكلام
ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب
قبل الشروع في المقصد فانه عند ذلك يسلم هذا العلم
فنقول لا نم ان المقصد ايراد الرسم في المقدمة
بفقد هذا العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون

المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد الرسم فيها لكونه
المقصود حاصلا به لا الامر المقصود ولما كان المراد بمفتتح
الكلام ما ذكره [illegible] وكان ما اجاب به عن
النظر جوابا حسنا سالما عما اورده بعض المتاخرين
قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام اوائل
الكتاب قبل الشروع في المقصودات اي
جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن هذا النظر
ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين ولم
يتعرض لبطلانه لظهور فساده ولكن لا نتعرض لبيانه او لمخافة
التطويل واعترض بعض [illegible] قيل ان [illegible] ربما
اثبات الجواب بقوله لا اولى حيث قال
وكان في عبارة الشارح اشارة اليه بلفظ
كان المفيدة للظن بين الشارح اورد
النظر على وجه التوقف نظرا الى ظاهر كلام المصنف

لان الظاهر من ايراده رسم العلم في المقدمة انه المقصود
بحصوله ولم يلتزم بانه لا يكفي الجواب عن بطلان البيان
وقال والاولى ان يقول الجواب فان قيل ان العمير في قوله قدس سره
وكان في عبارة الشارح اشارة الى ان كان راجعا
الى هذا الجواب فالاشارة ممنوعة وان كان راجعا
الى الجواب مطلقا فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة
قلنا نختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ الاول
كثيرا ما يستعمل في مقام الجواب الذي استعماله في مقام
الراجح اشهر وغايته افادة الظن لا الجزم ولنا
لنا ان نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة
الى هذا الجواب بانه لما كان في عبارته اشارة
الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا او كان
اشارة الى هذا الجواب واما كان ما ذكره الشارح اولى
لانه مبني على ما هو الظاهر من كلام المصنف بخلاف الوجه

ان يكون الاشارة بغير هذا الجواب

السابق منه فانه مبني على خلاف الظاهر فان قلت يرد على هذا الوجه
مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد من
تصوره برسمه ان اراد به التصور برسم ما فمسلم انه لا
بد منه لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد
هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور
بهذا الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم
لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما
اجيب عن الوجه السابق فلم يكن بين الوجهين تفاوت في
البناء على خلاف الظاهر فلا يكون هذا الوجه اولى قلت ممنوع
عدم التفاوت فيهما وكيف لا وارتكاب خلاف الظاهر
في الثاني اقل وبيانه ان المعلم وصف هذه المقدمة
رسما خاصا والظاهر ان جميع الخصوصيات الكائنة
من كونه رسما وكونه هذا الرسم مقصودة في هذا
المقام وعلى الوجه الثاني لا يترك الخصوصية الحقيقية

أي قطب الدين الرازي الخ

اعني هذا الرسم مقصودة وعلى الوجه الاول لا يكون
الخصوصية النوعية اعنى كونه رسما مقصودة ايضا فعلى
الثاني ظاهر لظهور جهة واحدة وفي الاول من جهتين
فيكون الثاني اولى ط الوجه السابع بل على وجوه
التصور بوجه ما هذا الكلام منه قدس سره تحقيق
للمقام وكانه اشارة منه الى ان ما ذكره من الوجه الاول
اولى لا يوافق كما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة هنا
ما يتوقف عليه الشروع بخلاف الوجه السابع فلا يحتاج
منا اولا فيجب ان يغير التفسير للمقدمة ولقائل ان يقول
التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا فيما يحمل عليه
اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان قوله لا اولوية
في بيان وجه التوقف الذي في المقدمة به ان
يقال انه قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف
عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك

عليه بان يستفاد من بيان وجه التوقف عليه بيان البيان
الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يكون هذا الكلام من قبيل
اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه
الشروع عليه اما مطلقا او على وجه البصيرة بعض الوجه السابق
الذي اشار اليه بقوله لا دليل على انه لولاه لامتنع
الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع
على البصيرة من تصوره برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع
الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف
عليه الشروع المعنى الاعم فاندفع ما يتوهم من الحكم
بان الوجه الاول لا يلائم المقدمة ومن وجوب تغيير التعبير
الشارح لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة
في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور العلم برسمه
فاورد عليه ان ما ذكره لا يستلزم المطلوب اذ البصيرة لا
يحصل بدون التصور برسمه وما ذكره يدل على ان

ان البصيرة مما يحصل به ولا يدل على انه لولاه لما حصل
البصيرة فلا يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل
بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا كلام
ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب يحقق هذا الكلام
فيكون ما ذكره في الكتاب تفريعا على هذا التقدير وان
اراد به الا القدر الذي ذكره منه فلا نسلم ان ما يحصل
البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظاهر ويمكن الاجابة
عن اصل الايراد بان المراد بقوله لا بد من تصوره
برسمه ان الاليق المناسب للشارع ان يتصور
العلم برسمه ليكون على بصيرة في طلبه وحينئذ تم الا
ستدلال سالما عن المنع وهذا التأويل يستلزم
التأويل في تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
اما مطلقا او على وجه البصيرة بان يراد بما يتوقف
عليه الشروع الامر الاليق المناسب للشارع تحقيقا

مطلبی چون از مبادیات معروف گردید و باد جمیع شد آمد آن تحصیل کن شروع آمد اطراد

الامر اللائق المناسب بحاله فالموقوف الواجب على المبتدئ
وما يتوقف عليه الامر ولكن الشبهة في ان هذا التاويل يميله
عن الكلام مخالف للفظ هو اذ المفهوم من توقف الشروع على
الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه ولكنه مناقشة راجعة
الى اللفظ دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول
عن الظاهر سيما ما ذكره في مقام الاستدلال قرينة
واضحة على ان المراد ما ذكرنا وبهذا التاويل يرجع
تفسير المقدمة الى ما يعين في تحصيل الغرض ويندفع
عنه كثير من المناقشات التي ذكره الاستاذ
بعضها في شرح الرسالة فعليك بالانصاف والا
جتناب عن التعصب والاعتساف قوله حصل عنده
مقدمة كلية اه اراد قدس سره بهذا الكلام بيان
افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي على جميع
مسائل العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم

باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان
هذه المقدمة الكلية الحاصلة عن عكس هذا التعريف
لا مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو
بصدد بيانه بل ماله مدخل في ذلك هو المقدمة الحاصلة
من طرد هذا التعريف هي ان كل مسئلة لها دخل
في تلك المعرفة فهي من النحو وهذه المقدمة هي التي افاد
ها قدس سره في القياس المنتج للمط بان جعلها كبراه
وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب
الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فما
في المحصول التعرض لحصول ما لا فائدة له والتعرض لما
ينبغي قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة اه عليه
ما لا يصح ذكره يظهر بادنى تامل واجيب عنه بان ذلك تكلف

في العبارة وفي كل مسئلة مبتدأ وقوله من مسائل النحو
خبره لا صفة وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من ضمير
الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال
كونها بحيث لها مدخل في تلك المعرفة وكذا التوجيه
في قوله كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وعلم ان
كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الاصابة وانت خبير بان
التعبير بمثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد
عن طوره وقد ستره غاية البعد والتقدير اعني شرائط
التعليم وقوانين التفهيم شكر الله تعالى سعيه بالنظر الى
المتعلم المبتدي فاراه هذا المطلوب الذي في فهمه
نوع صعوبة واغلاق بالتدريج فقصوده اولا
ان علم هو بانه تنتهي رقاه الى العلم المطلوب حسبما
قصوده فهم وزاد على الكمال كونه تاما منه الى
مطلوب العلم زيادة للافادة فقصوده فهم وزاد

وزاد على الكمال التام قوله كذا فقد علم ذلك كله انتقل
بعونه بهاتين الزيادتين الى دفع ما اورد عليه
من انه خلاف الواقع فقال ولم يرد انه يجد تصور العلم
برسمه حصل له العلم بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع يعني ان هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة
وهو رحمه الله بري منها قال الشارح واما على بيان
الحاجة اعلم ان المذكور في مقدمة الكتاب امور
ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه
وبيان موضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور
ثلثة اخرى وهي تصور العلم برسمه والتصديق
بغايته والتصديق بموضوعيته والشروع في
العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون عبثا وفوقها
على الثلثة المعدودة بلا واسطة بعنوان هذه
الثلثة معينة للشارع على الشروع على معرفة

من معنى توقف الشروع وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة
بواسطة توقف الثلثة المعادة عليها لكونها نظرية
فيصدق توقف المقدمة على الامور الثلثة فيجوز ان يكون
مقصود المص من المقدمة هذه الثلثة المعادة فقط ويكون
الظرف ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصوده قال المص
من قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون
على تعريفه برسمه كما قال في الفصل الثاني واما على بيان
الحاجة وفي الفصل الثالث واما على موضوعه لتميز
على ما هو مقصود المص من المقدمة ولا اعتماد على
هذا التبيين فيه فزاد مقصود المص في الفصول
الثلثة وعلى هذا فيكون تعليله توقف الشروع على
بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملا
ملايمة ظاهرة المقصد من قوله واما على بيان الحاجة
اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق بغاية

بغايته وكذا المقصد من قوله واما على موضوعه على ما عرف
وعلى الثاني وهو ان يكون مقصود المص من المقدمة مجموع
الامور الخمسة المذكورة فبكل من الفصول الثلثة بيان
وجه توقف الشروع على امرين هما المفيد والمعادة لكن
لما كان بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا على
بيان توقف الشروع على المعادة وكان بيان توقف الشروع
على المفيدة بيان توقف الشروع على المعادة استلزاما
اكتفى في كل من الفصول الثلثة ببيان توقف الشروع على
المفيدة وقال في الفصل الاول ووجه توقف الشروع
اما على تصور العلم الخ ولما كان هذا القول من موهما لتغير
مقصود المص على الامر المعادة ولعدم ملاحظة توقف
الشروع على الامر المفيد وبانه اصلا ازال هذا الوهم
بتغير الاسلوب في الفصل الثاني والثالث فقال في
الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث واما

على موضوعه وذكر [illegible] المفيد وبيّن توقف
الشروع على [illegible] المبادي مقتصرا عليه اعتمادا على
ظهور توقف الشروع على المفيد بعينه فان قلت لم يظهر
توقف الشروع على المفيد بعينه ببيان توقف الشروع على
المبادي قلت لملاحظة مقدمة مسلمة هي ان المبادي
لكونه نظريا موقوفا على المفيد فحاصل الكلام هكذا
الشروع في العلم موقوف على المبادي والمبادي لكونه
نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع في العلم موقوف
على المفيد وهو المطلوب قوله نعم ان الشروع في العلم فعل
اختياري المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام و
دفع لشبهة يتوجه على ان رجحان الشبهة فهي ان
العبث يجب العرف على ما ذكره قدس سره في حاشية
لشرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب
عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه فائدة

فائدة يعتد بها لا يجب عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة
المعتد بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وهو ظاهر فعدم
علمه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ممنوع
واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع
بدون التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه فالتصديق
بفائدة ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوصية
الفائدة اعني التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر
الى المقصود الذي يعرف للمشتغلين وتحصيل ذلك العلم
سواء كانت تلك الفائدة مترتبة عليه في الواقع
ام لا فانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف
لان الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب
فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله
يعد عبثا عرفا اذا لم يعرف فائدة المعتد بها وان
كان مترتبا عليه في الواقع فائدة معتد بها بالنظر

الرفيع هذا اي مراده بما ذكره قدس سره في حاشية
شرح القاضي عدم الترتب ما يطلب الذي عن بان لا يعتقد
ترتب الفائدة اصلا او يعتقد بترتب ما لا يعتد به
بالنظر اليه اما بحسب الواقع بان لا يترتب عليه
في الواقع فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد بها
بالنظر اليه فقوله او بذلك يعتبر جده اشارة الى آخره
هذا البحث بيان اذا عده العرف على ما في فعل
وان كان ما اعتقده مترتبا عليه معتقدا به في اعتقا
ده يعتبر جده في تحصيل فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في مثل
هذا الغرر ولما كان لقائل ان يقول استغنت عما ذكره
من ان التصديق بفائدة ما ضروري وان تلك الفا
ئدة يجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل
ذلك العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثا بحسب العرف
لكن لا نم ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب

يجب ان يكون فائدة المترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون الشروع
عبثا بحسب العرف فلا يتم الملازمة التي ادعاها الشيخ
مع انما في المتن اشار الى جوابه بقوله فلا بد ان يكون تلك
الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها
هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع
والظن راجح اذ لو لم يكن اياها لم يجز ان اعتقاده بعد
الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما حصل وبين
ما اعتقد فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله عبثا بحسب
العرف في نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك
اذ لم يترتب على سعيه حرف فائدة يعتد بها بالنظر اليه
بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فعلم
لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا
لكان طلبه عبثا عنده او عنده بعد الشروع فيه
والاعتقاده وان لم يكن كذلك في الواقع وانما

مال في نظره لان غيره ربما لم يطلع اعتقاده فلا يعد عيبا
وفي تقييد العيب بجانب العروض احترازا عن العيب بجانب اللفظ
لانه كما قال الصحاح العيب الطعن ولا يلزم معنى عدم ترتب
فائدة يعتد بها العيب بجانب اللفظ وهو ظ قال الشيخ
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها و
بالنظر الى ذاتها لا مطلقا لانها متمايزة بالغايات
والاغراض ايضا تمايز اعتبره القوم بالفعل لا تما
يز امكني لام ان يعتبروه لجواز تمايزها بالمحمولات بان
يكون طائفة من الاحوال والمحمولات راجعة الى امر
واحد معتد به كالاعراب مثلا وطائفة اخرى
الى امر واحد اخر معتد به كالبناء مثلا بحسب تمايز
الموضوعات اي بسبب تمايزها او بقدره قوة كالنحو و
الميزان وضعفا كالنحو والصرف فان تمايز

الموضوع في الاول بالذات وفي الثاني باطنية والاعتبار
فقوله قدس سره وذلك لان المقصود من العلوم بيان
احوال الاشياء وموقوفه احكامها اشارة الى بيان
المرجح يعني ان اختار رواة تمايز العلوم بعضها عن بعض
بذواتها الموضوع دون المحمول وان امكن لم ان
يعتبره لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء
من حيث انها احوال لها يعني ان الاحوال ليست مقاصد
لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء قوله فاذا كان طائفة
من الاحوال اي اذا عرفت هذا فاذا كان طائفة من
الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة
بعضها لبعض تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي
او في عرضي وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء
اخر مغاير للاول اما بالذات او باطنية والا
عتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاولى

اما بالذات او بالاعتبار كانت كل واحدة من
تلك الطائفتين المتعلقتين من حيث تعلقها واثباتها
عليها بها ممتازة عن صاحبتها اما فيما من حيث
تعلقها واثباتها لان تلك الاحوال الآخر هذه الحيثية
محمولات وليست بعلم واما فيما من جهة واحدة لانها
لو كانت متعلقتين بشيء واحد او بشيئين متشابهين من
جهتين لكانت علما واحدا كما في الاول وهذه قرينة واضحة
على اعتبارها فيه اما بالذات او بالاعتبار
وفي قوله لم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة اشارة
الى ان ذلك امر استحساني في التعليم والتعلم والا
فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة
ولا من ان يعد مسائل كثيرة غير متشاركة في
الموضوع علما واحدا لتوحد بالتدوين لكونها
متشاركة في انها احكام بامور على اخرى قوله

قوله اعلم ان الواجب على الشارع في كل علم آه هذا
توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله ولم يميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما
يتوقف عليه الشروع نفسه شيئان التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما واما التصور برسمه والتصديق
بما هو فائدة وغرضه في الواقع فلحصول البصيرة والاحتراز
عن العبث وزيادة السعي فلما بين الحاجة
اليه وذكر الشروع حصل الفوائد الاربع المذكورة
اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز
عن العبث وزيادة السعي فلا احتياج في
اي واحد شيء من هذه الامور الاربعة الا بيان الموضوع
واما ان لا احتياج اليه لزيادة البصيرة واذا
كان كذلك فقوله ولم يميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به لم يتميز زيادة تميز

ولم يكن له زيادة بصيرة وعلى قوله قدس سره وان يعتقد
ان لذلك العلم فائدة آه مؤاخذة وهو انه ان اراد
به انه يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة
فائدة ما فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع
كما يدل عليه قوله سواء طابق الواقع ام لا ممنوع
وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة الحي
له وان اراد انه يجب ان يعتقد ان لذلك العلم
فائدة المترتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم
والوجوب عليه ممنوع وفي بعض النسخ وان يعتقد
لذلك العلم بدون كلمة ان و [illegible] هو صريح في الا
حتمال الثاني وعليها يعني الجواب باختيار الشق
الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة
اذ معناه حينئذ ان اعتقاد فائدة [illegible] واجب على
الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع

٣٨

فمع ليس بضرورية بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع
سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتو
قف على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضي امكان المطابقة
ولا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة
ايضا قوله لان التميز والبصيرة قد يحصل بمعرفته
برسمه قد حمل قدس سره كلامه ههنا على ما ذكره في شرح
المطالع حيث قال فاذا علم ان الشيء امور فمتى
يتميز ذلك العلم عند الطالب بفصل يميزه وكلامه ههنا
يحتمل امرين احدهما انه يحصل له من هذا العلم تميز له
فضل رجحان على التميز الحاصل من التعريف بالرسم
لان هذا التميز تميز بالذات وهو الموضوع
والتميز الحاصل له من التعريف الرسمي تميز بالعرض
اعني الغاية وهو التميز بالامر الذاتي راجح على التميز
بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره من
ان المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف

الرسمي فالتمييز اي حاصل من بيان الموضوع والعلم به فضل
تمييز لا اصله وهذا حق على تقدير تقديم التمييز الحاصل
من التعريف الرسمي لا مطلقا والوجه الاول صحيح مطلقا
فالاول اولى وجه وفيه تحقيق لما تقرر انه من كلام الشارح
بيان ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اي في الرسالة
ذكرا قصدا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه
ما او برسمه وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما سبق
بيانه وثانيها التصديق بفائدته اي بما هو فائدته
في الواقع وذلك قد قرر بتعليله حيث قال لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولم يقل لو لم يعلم
بفائدة ما لكان طلبه محالا وثالثها التصديق
بموضوعية موضوعه واما قوله ذكرا قصدا فلان التصور
بوجه ما او برسمه والتصديق بفائدة ما او بما هو فا
ئدته في الواقع مذكوران جميعا لكن البعض مذكور
صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فائدته

فائدته في الواقع والبعض ضمنا كالباقيين وفي جعل التصور
والتصديق من قبيل المذكور صريحا واما المذكورة
يعني هما اعلم انه يجوز ان يكون المقصود من ذكر التعريف
الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما ويكون ذكرهما في المقدمة لا بخصوصهما بل
لان المقصود حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقا ويجوز
ان يكون غرضه من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع
نفسه من بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف
عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح حمل كلامه على
ما هو ظاهره وجعل التصور برسمه والتصديق بما هو
فائدته في الواقع مقصودين بين للمصنف المقدمة
واشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا
لا منها بقوله فالاولى فلذا قال قدس سره وفيه تحقيق
لما تقرر ان مقدمة العلم الخ فعينه بقوله بما تقرر

انه لا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما هو الظاهر

ولم يطلعه ولواش رجع الى جواز كون التصديق بها
ية فالمقصود ان منها ايضا كان احسن واولى لكن
ككما اعتمدوا على العلم بالمناسبة ومن ثم نرى في قوله
وتيسيره وقد يحقق بما تقرر مناقشة تامل قوله
والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة
كما ذهب اليه الجمهور لا خاتمة ابواب الفن ومقاصده
كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلوم واستفادتها
من الالفاظ على ما هو المتعارف والمعتاد على معرفة
احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة
المذكورة في قوله والاولى مقدمة جميع العلوم
كتقسيم العلم والتصديق بغايته وموضوعه
او مقدمة الفن وعلى كلا التقديرين فاما ان يراد
بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها
او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن

٤٠

الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد
بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة في كتب الفن
يرد قوله لتوقف افادة العلوم واستفادتها على معرفة احوال
الالفاظ ممنوع لان المراد به ان استفادة جميع
العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها
المذكورة في كتب الفن والا لكان المراد او بعضها المذ
كورة فيها وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب
اولوية جعل مباحث الالفاظ مقدمة جميع العلوم
وهو ظ وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بها
مباحث الالفاظ جميعها لكن يرد قوله لتوقف افادة
العلوم الخ ممنوع ايضا لان المراد ح ان استفادة
العلوم او الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال
الالفاظ لان توقف استفادة العلوم او الفن
خاصة على معرفة بعض احوال المذكورة في كتب

الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المط وهو ظ وان اريد
بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف
استفادة الفن على معرفة احوال المذكورة في كتب الفن
وان سلم لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ من مقدمة
الفن لجواز توقف مقاصد الفن بعضها على بعض قلت يجوز
ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ
مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب
الفن فاصح ح بين معنى قوله لتوقف افادة العلم آه ان
استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على
معرفة احوال كلي الالفاظ في الجملة وهذا كلام صحيح
اذ ما من علم من العلوم الا وقد يتوقف استفادته من الا
لفاظ على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة اوضاعها
او يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث
الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قوله

٤١

قوله لتوقف افادة العلم آه علة مصححة لا مقتضية وبعض
العلة المقتضية الباعثة عدم اشتراك تلك المباحث
المذكورة بالمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغاية
فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل الالفاظ من المقدمة لا من
المقاصد فلم قال قدس سره فلا اقل من ان لا يجب
قلت لما عرفت من ان ذلك امر استحساني لا امر واجب وجوبا
عقليا فان قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة
على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت
لانهم قد لو ادلالة الالتزام مهجورة في الحدود والتعاريف
كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا
ودلالة المطابقة معتبرة فيها كلا وبعضا وذلك
يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا
جعلوا الكليات الخمس من المعاني المفردة فيتوقف
بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيانه

الذي يذكر في مباحث الالفاظ

ويسمى القسمين والبعض قالوا يجب الاحتراز في التعريفات
عن استعمال اللفظ المجازية والمشتركة الا عند قرينة
فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول
وايضا قالوا المتواطي يجوز ان يكون جنسا وعرضا
عاما واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى انه لا يجوز
ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى
بيان المشكك والمتواطي وان ذكر في مباحث الا
لفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة الفن
عليها فيكون من المتممات والمكملات مع ان معظم التو
قف كما عرفت سابقا كان معظمه راجعا الى الاعانة
في تحصيل الفن المطلوب وتلك الاعانة مما لا شبهة فيها
في المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة في
كتب الفن قوله الا انه اوردها في صدر
المقالة الاولى هذا الكلام منه قدس سره يحتمل

يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجيه شبهة على المصنف
ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة الا انه
المصنف ترك الوجه الاولى واوردها في صدر المقالة الا
ولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين
وفيه ان ايراد مباحث الالفاظ في صدر المقالة الاولى
لا يدل على انه لم يجعلها من المقدمة لجواز ايرادها في صدر
المقالة الاولى مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة
احتياج المقاصد اليها وثانيهما الاشارة الى دفع
شبهة اوردت عليه بان الاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ كما جعلها من المقدمة الا انه اوردها في صدر
المقالة الاولى فيوهم انه لم يجعلها منها وورد عليه
ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ
الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة
الاولى في المفردات وقد سبق في اول الكتاب

ذكر هذه السؤال مع الجواب والوعد الاشارة منه قدس سره
الى هذه اسم الموعود قوله وقد يجعل آه بيان لانه
فاي مرتبة بالنسبة الى غيره اهو مقدم عليه ام مؤخر
عنه وفائدة هذا البيان تقديم في التحصيل ما يجب
تقديمه عليه وتأخير عنه ما يجب تأخيره عنه كان يبين ان
علم المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج
الكل اليه وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما
مقدمان على البديع الى غير ذلك وبيان شرفه ليتوفر
قدره فيوفي حقه من الجد والاعتناء في الاكتساب و
الاقتناء وجهات شرف العلم منحصرة في ثلث شرف
المعلوم اي شرف الموضوع وشرف الغاية وشرف
الدلائل لكونها قوية موثقة ويقينية وقد عد صاحب
المواقف هذه جهات شرف العلم لا تعدد وما هو
اشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما

ولما جعل صاحب الطوالع اقومية المسائل من جهات شرف
العلم ايضا وجه تعدد جهات الشرف الثلثة المذكورة
بما قال قدس سره في شرح المواقف دفعا لهذه الشبهة
واما كون مسائل العلم اقوم فراجع الى فضيلة
الدلائل ووثاقتها وصاحب المواقف فلم يفرق بين المر
تبة والشرف فذكر في بيان المرتبة جهات الشرف
وبيان واضعه ليوجب حسن الاعتقاد به التشوق بتحصيله
وبيان وجه التسمية باسمه ليفيد مزيد اطلاع على حاله
فيوجب كمال استبصار في شانه والاشارة الى مجمل
اجمالا لاقتضاء الطالب على ما يتوجه اليه تشهيها موجبا لزيادة
استبصاره في طلبها كان يقال المسائل هي كل حكم يعود
راجعا الى الايصال القريب البعيد او الابعد
الى مطلوب تصوري او تصديقي قوله بما ينتهي اه
يعني ان كل واحد منها مفيد لتمييزه والبصيرة

في طلب الجملة لما تصوره بوجه ما او برسمه واما البواقي
فلا اقل من انها في قوة التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور
الثمانية فيوجب زيادة تميزه عند الطالب وزيادة
بصيرة في طلبه فهو موجب لمزيده اي المراد بان الجميع
من حيث المجموع كذلك لا الكل واحدا فانه معلوم ان
التصور بوجه ما لا يفيد زيادة التميز ولا زيادة البصيرة
في طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة
بعلم المنطق ايضا بمعنى انها يفيد زيادة بصيرة
في الشروع فيه بطريق الاستفادة لكنه لا تعلق لها بالمفهوم
المذكور سابقا اذ لا دخل لها في تمييز العلم المطلوب عن
غيره فلذا كان افرادها وقال وواحد منها متعلق بجزء
الاستفادة اي لا باشارة الى مباحث الالفاظ
فقوله اعني مباحث الالفاظ تفسير للواحد لا يطلق
الاستفادة بل الطالب هو الالفاظ لا مباحثها
قوله

قوله والاحسن في التعليم ان يذكرها اولا ليحصل للمتعلم كمال
البصيرة بمطلوبه فيأمن فيه من فوات ما يعنيه والاشتغال
عما لا يعنيه وللمعلم ان يحصل في بحثه بالنظر ما وقد يكتفي ببعضها
كما في هذا الكتاب ولا حجر في شيء من ذلك الذكر والاكتفاء
لعدم اخلاله بالامر الواجب اذ لا ضرورة ههنا الا في
حال التعليم والتعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق
بالفائدة ما لما ذكرنا سابقا بحيث علمت واعلم ان
الواجب اه ولذلك كما لا يجب ان الامور الثمانية
يحصل من المقدمة ولا ضرورة في امرين منها قال بعضهم
الاولى بعنوان هذا التفصيل او لترك تغيرهم المقدمة
بتوقف عليه الشروع وان كان تغيرهم راجعا
الى هذا ايضا كما عرفت ولذا قال اولى ولم يقل
الواجب لان تغيرهم بظاهره لا يتناول الا
الامرين الضروريين بخلاف هذا التغير فانه بظاهره

يتناول الامور الثلثة فان قلت هذا التقسيم بيننا
ذا المعلم آخر الكتاب انهم مثلا يكون ما نعا قلتم لم
لا يجوز ان يكون داخلين في المقدمة يؤيده قوله قدس سره
في حاشيته لشرح المطالع لا برهان على الحصر المقدمة
في ثلثة او اربعة سؤالا على الحصر البصيرة في مرتبة وا
حدة ثم اطلع على خامس ضرورة يوجب ازدياد البصيرة
فلم يبقه منها هذا الكلام وقد يتوهم منه انهم لم يحصروا
جزئيات المقدمة في عدد معين بل المراد منها اعداد
البصيرة فكذا هنا المراد الاعانة فكلما يعين في
تحصيل المقصود خارجا عنه يكون من المقدمة ولو
فرض كلمة بها يذكر في الكتاب قبل المقصود بقرينة
ان المقصود تفسير المقدمة التي يجعلونها جزءا من الكتاب
لا ينفع المحذور رأسا وقال بعض المتأخرين في
جواب اراد تفسير المقدمة بشيء يشتمل تلك الامور

رسموا الظاهر الا انه يعارض يجب جامعا وما نعا فوق
بين التعريف والتعريف ههنا ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال الشارح ولما كان اه جعل المصنف مقدمة كتابه
هذا مشتملة على ثلثة مقاصد بيان الماهية و
بيان الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب
ان يجعلها ثلثة مباحث ويجعلها بحثين فاورد بيان
الماهية وبيان الحاجة اليه في بحث واحد كما يدل عليه
قوله واما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان
الماهية وكان المناسب بعنوان المقدمة ان يقدم بيان
الماهية فاستقل بيان الجهة التي حملته عليه فقال لما كان
بيان الحاجة الى المنطق يتوقف الى معرفته برسمه اي كان
اصلا متضمنا له اوردهما في بحث واحد لشدة ارتباط
احدهما بالآخر وصدر البحث اه جعل ما هو البحث فيه
الاصطلاح الذي هو حمل الشيء على الشيء اعني بيان

الحاجة دون بيان الماهية اذا لاحظ في صدره انه قدم
بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم على
الفرع قال في التصحيح صدره في الجلسة بالتصدير والباء في قوله
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق للملابسة والظرف مستقر
قال في البحث اه صدر البحث بحال كونه متلبسا
بالتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة اليه علة للالتباس
لا للتصدير بل التصدير داخل في جواب لما وهو معلل بالالتباس
المذكور كما عرفت ولينبه على جميع ما ذكرنا قال قدس سره
فلذلك اي لكون بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان
الماهية اوردهما المص في بحث واحد وابتدأ ببيان
الحاجة اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية فادرجه
قدس سره في جواب لما ثم قال فشرع في تقسيم العلم الى
اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه اي لتوقف بيان
الحاجة على التقسيم فجعل قوله لتوقفه علة للشروع في
التقسيم لا للتصدير واما جهة تقديم التقسيم على باقي

47

بقي مقدمات بيان الحاجة فامر آخر هو توقف باقي المقدمات
عليه وليس في كلام الشارح تعرض بها ولما لم يتنبه بعض
الافاضل لما نبه عليه قدس سره توهم ان جواب لما هو مجرد
قوله اوردهما في بحث واحد وظن ان معنى قوله صدر البحث
اه جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة
عليه علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة
على التقسيم لا يقتضي تصديره به كيف وهو يتوقف على
مقدمات اخر واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى
التصدير لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى
التقسيم الا ان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة
المذكورة علة للذكر لا للتقديم وانت خبير بما فيه من
التعسف والله الهادي الى الصراط المستقيم
والطريق القويم وجه تقديم بيان الحاجة على بيان

الماهية فما وجه تقديمه على بيان الحاجة في العنوان قلت لعل
الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود الاصلي
من البحث الاول اذ المقصد الاصلي من البحثين الاشارة الى جهتي
الوحدة العرضية والذاتية ليحصل التصور العلم بالجهتين
فيحصل البصيرة وطلبه فان قلت كما ان بيان الحاجة الى
تمام المعرفة بجهة الوحدة العرضية وهي تصوره
برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا تمام المعرفة بجهة
الوحدة الذاتية وهي تصوره بالامر الذاتي الذي
هو الموضوع فكل واحد من البحثين يتضمن بيان الما
هية الذي هو المقصد الاصلي فلم ذكر بيان الماهية
مع البحث الاول دون الثاني قلت لوجهين احدهما
شدة مناسبتها ومشقته بين ببيان الماهية
والبحث الثاني وهو تضمن كل منهما ما يتوقف عليه

عليه الشروع فضلا عن التصور بوجه ما والتصديق بفائدتها
بخلاف بيان الموضوع وثانيهما ان في البحث الاول الى
بيان الماهية اولا ولا اشتباه فان ذكره مع اول الامرين
اللذين يقتضيان البيان السابقان قلت لم جعل البحث
الاول مقدما على الثاني مع ان الثاني بيان الى معرفته
بجهة الوحدة الذاتية دون الاول كما عرفت قلت لان
البحث الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث الثاني
لان العلم لمقدمات بيان الموضوع يتوقف على
استقراء جميع العلم ومباحثه بخلاف مقدمات بيان
الاحتياج وهي تصوره برسمه اه اي معرفة العلم بغاية
تصوره برسمه فان قلت ان اراد قدس سره ان معرفة
العلم بغاية مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام ثم
كيف وتصوره الذي هو برسمه تصوره بخاصة البينة الشاملة

وتلك الخاصة لا يكون الا شاملة وغاية الشيء يجوز ان يكون
اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة وان
اراد ان معرفتها بغاية المبادلة كذلك فمسلم لكن لا يلزم
منه احتياج العلم فيه قلت اراد الثاني ولزوم المقارنة في بيان
الاحتياج الى العلم بتعينه وحصولها وبيان ذلك ان الامر
الواحد لو كانت غاية للامرين لم يكن شيء منهما بخصوصه
محتاجا اليه في حصولها اذ المحتاج اليه احد الامرين
واذا عرفت هذا عرفت ثبوت الاحتياج الى العلم
في حصول تلك الغاية اختصاصها به وفي ثبوت الا
حتياج الى جميع اجزائه في حصولها بتمامها ومجموع
الامرين من ذلك بتمامه قوله واما بيان اه اراد قدس سره
بهذا الكلام الاشارة الى ان الشارح جعل كون
بيان الحاجة اليه اصلا متضمنا لبيان الماهية سببا

سببا لتقديمه على بيان الماهية ولذا قال قدس سره فجعل
بيان الحاجة اه اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمه اه تفريعا
على ما ذكره وان تمادكره في بيان الاصالة من كونه
منساقا الى بيان الماهية لا يكون مجردة بيانا لتلك الاصالة
لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا منساقا الى بيان
الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما اصلا لآخر
مقدما عليه بلا مرجح فكلمة في نفي هذا الجواز وما توقف
كون بيان العلم برسمه اعني هذا النوع مفضيا الى
بيان الحاجة على كون كل رسم بالغاية وعلى كون كل
رسم بالغاية مفضيا الى بيان الحاجة وكان كلا الا
مرين منتفيين اما الاول فلما ذكره قدس سره بقوله
واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم اه واما الثاني
فلان تصور العلم برسمه متاخر عن التصديق
بثبوتها له المتاخر عن بيان الحاجة اليه اذا كان

مستغن دائماً كما في هذا المقام والمقام خرج الثاني لانه
مفضيا اليه اذ المفضي الى الشيء ما يوجد بعده ما عليه لا محالة
وكان نفي اصل الامرين كافيا في حصول المقصود اعني نفي
جواز كون بيان العلم برسمه مفضيا الى بيان الماهية
المنافي للاصالة لبيان العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي
اصحهما فان قلت نفي الامر الثاني مع ملاحظة كون
بيان الماهية منقادا الى معرفته برسمه يفيد كون بيانه
الماهية اعني هذا النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص
المذكور في المقدمة وعلى هذا النوع اليه ونفي الامر
الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا بيان الماهية
اصلا متضمن لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا
بهذا الرسم المخصوص وهذا ظاهر على المتامل
فلم اختار قدس سره نفي الامر الاول على نفي الامر
الثاني مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت

٤٩

عرفت قلت نفيه لان تنبيها على ما لم يتنبه عن ان الرسم المخصوص
المذكور في المقدمة ليس مقتضى الخصوص بل لانه يؤدي الى
النوع الذي هو المقصود بالاصالة فان قيل ما ذكره قدس سره
تعليلا لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يكون رسم
بنحو آخر دون غايته يوهم ان الرسم اذا كان بالغاية
يستلزم بيان الماهية اليه ليس كذلك كما عرفت في بيان
انتفاء الامر الثاني قلت هذا الايهام لا يقدح في
مقصوده الذي هو تقدم النوع الاول الذي هو
بيان الماهية على النوع الثاني الذي هو بيان
العلم برسمه لان استلزام فرد من افراده للنوع الاول
لا ينافي كون النوع الاول اصلا وهو ظاهر وايضا ما
ذكرنا في بيان انتفاء الامر الثاني لا ينافي استلزام
للاول بل ينافي افضائه اليه لجواز ان لا يوجد الثاني
مفضيا اليه ويوجد مستلزما له كالاستلزام

المعلوم ال العلية التامة بهذا او الثاني في قوله فشرع
في تقسيم العلم اما للتغير لا للتعقيب او للتعقيب وجه
بان معنى قوله اورد هي الملخص في بحث واحد وابتدا
بيان الحاجة وقصد الايراد والابتداء اذ هي مستفاد
حزاء عن الشروع المذكور ضرجا وان كان مفيدا
عليه وقصد اولية قوله اعني الموصل الى التصور والمو
صل الى التصديق باحث عن احوال الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق مجموع مباحثه
قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طا
ئفة من مسائله يبحث فيها عن احوال الموصل الى
التصور اعني المعرف اما نفسه او جزئه وقسم يتعلق
بالموصل الى التصديق وهو طائفة اخرى من
مسائله يبحث فيها عن احوال الموصل الى التصديق
اعني الحجة اما نفسها او جزئها فالقسمة ها

تفسير الموصل

هي الطائفتان المذكورتان من المسائل لا الموصلان
وانما هما موضوعان لقسمي المنطق لا نفس القسمين
ففي قوله قدس سره اعني الموصل الى التصور وال
الموصل الى التصديق تفسير القسم المنطقي مسامحة
كانه مبني على حذف مضاف اي احوالهما او على التجوز
تفسيرا عني المسائل باسم اشرف اجزائها اعني الموضوع
ويجوز ايضا ان يكون المراد بالموصل من حيث انه موصل
اعني نسبة الايصال الى ذات الموصل وحينئذ
يحمل مضمون كلامه على مسائله اما راجعة
الى الايصال القريب او البعيد او الابعد ويجي
تحقيقه فيكون مضمون مسائله بالحقيقة على
سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل
فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل
الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف بعض

الافاضل لما لم يرد على هذا التوجيه فحرر النظر على التوجيه
قوله فلا يثبت الاحتياج فان قلت اختيار المص
في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب
من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية والحكم لكن الحقيقة في التصديق البديهي
عنده ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهيا والنظري
ما يكون جزء من مجموع نظريا سواء كان ذلك الجزء
هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية التصديق
الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار
المص مذهب الحكيم في التصديق وهو الحكم
فقط للزم من نظريته الاحتياج اليها قلت
ليس المقصود من التعليل اثبات احتياج الى مباحث
الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج
الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة فيها لاحد المنطق

٥١

من المنطقيين واما المص فاثبات الاحتياج الى القول
الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق
ووجه ذلك ان المنطقيين اختلفوا في التصورات
فذهب الامام الى ان كلها ضرورية لا يجري فيها الكسب
اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح
ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا
فالاحتياج لازم فلو لم يقسم العلم اولا لجاز
ان يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها ضرورية
كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج الى
القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج
الى قسمي المنطق وفي تقريره قدس سره نوع تنبيه
على ما قلت تنبه قال الشارح اي تصور لا حكم معه هذا
الكلام بظاهره يدل على ان التصور الساذج
لا يكون متعلقا بالمحكوم عليه والنسبة الحكمية

حال ان يتصور اجزاء للقضية او مع كل منها يتصل الحكم
فيها ولكن كل ان كل واحد من التصورات المذ
كورة تصور ساذج في اصطلاحهم فيجب ان يصرف
الكلام عن ظاهره ويحمل ان المراد به تصور لا
حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يتعلق الحكم
بجزء منه وهذا الصدق على كل واحد من التصورات
المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا
قوله هذا التصور اه المقصود من هذا الكلام
تحقيق المقام واشارة الى ما يميز بين القسمين
وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الآخر
يعني ان هذا القسم من التصور يصدق على
تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصور
متعدد بان يكون المجموع من حيث المجموع فردا
له فقوله بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي

اي يصدق على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة
داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة اي
مع تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة
يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية كقولك
للنسبة كما في الانسان الناطق وغلام زيد مثال النسبة
التقييدية اي كنسبة التي فيها وكذا في قوله كقولك
اضرب اي كنسبة التي يستفاد من قولك اضرب ويجوز
ان يكون هذه الامثلة امثلة التصورات
المتعددة التي يكون تصور النسبة داخلا فيها
وحينئذ يحسن قوله كما في الانسان الناطق وغلام
زيد كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قولك كقولك
اضرب اي تصور مفهوم هذا القول وقوله فان
كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد
والمتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور نسبة اما

بالنسبة الخبرية المشكوك فيها مع انها من المقصورات وتعلم

تقييده بحروفات شيئية او خبرية مشكوكة فيها وقوله

طلوع عن الحكم اى الايقاع والانتزاع وقد جعل ذلك

اشارة الى الامثلة المذكورة من الطلوع الى

وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى المتصورات

المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع

كما ذهب اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض للتصديق

ولو جعل ذلك اشارة الى المتصور الى ما ذهب اليه

بعض الافاضل لاندفع المحذور الاول وبقى التخلف

والتعسف لكن قوله قدس سره واما اجزاء الشرطية

في المقدم والتالي فليس فيها الحكم ايضا او وقع بطلا

نه لما ذكر الفاضل فان المراد بالحكم فيهما هو الو

قوع واللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم لا

الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم

لان الحكم المذكور ليس جزء من اجزاء

ثم قوله قدس سره

٥٨

اجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها واجزاء الشرطية

من قبيل المعلوم والعلم لا يعرض جاعلا من المعلوم والعلم

لا يعرض من المعلوم وانما قلنا بظاهره فانه يجوز

ان يكون المراد بقوله فليس فيها حكم ليس فيها ادراكها

على حذف مضاف حتى يكون الحكم بمعنى الايقاع

والانتزاع ويكون موافقا على حذف مضاف

وحتى يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون

موافقا لما سبق هذا قيل اعتبار الوحدة لازمة

في المقسم كما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم

يقتضي وحدة الاقسام لان المقسم معتبر في الاقسام

فكيف يجوز تعدد القسم حتى يصح ما ذكره قدس سره

ثم قوله هذا التصور قد يكون متعددا وقد يكون

واحدا اقول الوحدة قسمان شخصية وهي

الامر الذي يصير الشخص به شخصا ممتازا عن

عن سائر الاشخاص ونوعيته وهي الامر الذي يصير النوع به نوعا
واحدا ممتازا عن سائر الانواع وهذه الوحدة لا
تنافي تعدد اشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان
مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده
وعلى عمرو وزيد معا لاختلاف الشخصية فان الانسان
الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو
معا والمعتبر في المقسم هنا الوحدة النوعية لا الشخصية
فلا محذور وبعضهم لما لم يفرق معنى اعتبار الوحدة
في المقسم والاقسام اورد في الجواب عن هذا الاعتراض
من الكلام ما تمج عن استماعه آذان الافهام للطراحة
والواضح انا لا نورد ذلك الكلام في هذا المقام
حفظا للكتاب عن الاطالة والناظرين فيه عن
البطالة قوله القسم الاول مشتمل على مسئلتين
هذا الكلام بيان لوجه اشتمال المحصل على تعريف

بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليهما مع اشتمال كل من القسمين
على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه الاشتمال
ايضاح القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار كون
التصور مشتركا بين القسمين وسهولة معرفته عدم الحكم
بالمقايسة اليه قال الش اما التصور فاعلم ان المحققين
اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو
النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قواها
كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على
ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة
فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية
حاصلة فيها او في آلاتها فذهب بعضهم الى الثاني
متمسكين بان الجزئيات الجسمانية منقسمة
فلو ارتسمت في العقل لانقسمت بانقسامها وذهب
آخرون الى الاول وابطال الملازمة مستندين بان
منعا

حصول صورة الشيء في العقل لجواز أن يكون غير مرئي
فعلى هذا يكون المراد بقوله حصول صورة الشيء آه ما هو
الظاهر المتبادر منه لكن ينبغي أن يعلم مذهب الرازي أن جميع
حاصل في العقل فمذهب الرازي أن صور الجزئيات
الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة الآلات
لأنه لما لم يمنع البعد لا يصح تحصيل صورة الجزئي المبصر
في العقل وعلى الأول يكون المراد بقوله في العقل عنده
العقل وإلى هذين الوجهين أشار في شرح المقاصد
في أوائل مبحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله
فليس معنى تعقل الإنسان الآن ارتسم منه صورة
في العقل كما قال بعض كما ثبت صورة الشيء في المرآة
هذا أيضاً على الظاهر المعدوم لأن المرآة لا تثبت
فيها صورة أصلاً لأن الحكماء بينوا أن الخطوط
الشعاعية الخارجة من البصر تقع على صقيل المرآة

المراد هنا بالبصر العين لا القوة [illegible]

المرآة ثم ينعكس منها إلى الأشياء فيحيط بجوانبها فيدرك
المرئي في الآن الواحد بمعونة أعيانها فالنفس أدرك
المرئي في جانبيها بل الباصرة أدركت النفس أن المرئي
منطبع صورته في المرآة ومرتسمة فيها وأما الأفلاطونية
فيها أصلاً قلت ارتسام الصورة في العقل
على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهني تحقيقي وفي
المرآة وهمي فكيف التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر
يكفي التشبيه ويحصل المقصود وقوله لا تثبت فيها أصلاً
المحسوسات لم يرد به أنه لا تثبت فيها مثل المحسوسات كلها
لظهور أن مثل المحسوسات المدركة بالسمع والشم و
الذوق واللمس لا تثبت فيها بل المراد أنه لا تثبت فيها
مثل المحسوسات والتمثيل يصح في الجملة وهي المحسوسات المبصرة
فقط وقوله والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
معناه كما تنطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه

أي في النفس الإنسانية [illegible]

يؤدي الى هذا المعنى كما يدركه الذوق السليم والمراد
بالمحسوس ما يدركه باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي البا
صرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة
وبالمعقول ما يدرك لا بشيء منها والمراد انه يدرك
باحديها بالاستقلال او لا يدرك بها بالاستقلال الا انه
يكون لاحديها دخل في الادراك فلا ينتقض الا دخل
فيه فلا انتقاض بالنسبة الى الامور الحسية وقوله
موقوفة لكونه حصوله آه تفريع على قوله اما التصور
يعني اذا عرفت ان هذا التعريف مطلق التصور
في الواقع عرفت ان قوله وهو حصوله آه اشارة
الى تعريف مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه
وقد يتوهم لما ذكره آه اشارة الى [illegible] وجود
المصحح في كلام المصنف يعني ان صحة جعل هذا القول
اشارة الى التعريف مطلق التصور يتوقف

المرجح سقط

86

يتوقف على وجود المقتضي وقد عرفته وعلى وجود المصحح
وهو ذكر المرجح بوجه من الوجوه وقد تحقق ههنا لانه
لما ذكر التصور آه ولما كان تقريره لوجود المصحح
مظنة ان يتوهم توهما ضعيفا ان قوله وهو يجوز ان
يكون راجعا الى التصور فقط مع ان المقام
ان يشتمل بتوجيه والعموم بالنسبة اليه يصير موجودا
ازال هذا التوهم بان قال فكذلك الضمير اما ان يعود
الى مطلق التصور لما عرفت من المقتضي والمصحح او الى
التصور فقط لما عرفت من المناسبة للمقام والمصحح
او لا لانك يصح رجوع الضمير اليه لا جايز ان يعود الى
التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه ولو جعل
تعريفا لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق
فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال وانما
عرف مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان

المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط بالتعريف المساوي
لدلالة المذكور صريحا وقصدا على مطلق التصور
مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور فقط
تنبيها على المرادفة والاشتراك فان قيل تعريف مطلق
التصور تعريف بحسب التصور فقط وتعريفه بالحكم تعريفه
لما هو من افراده فقط اعني عدم الحكم كما اشار اليه
قدس سره في قوله العلم الاول مشتمل على شيء اه فكيف
يصح قوله انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
قلت اراد به انه لم يعرف التصور فقط بعبارة مجردة
جامعة ومانعة بل عرف امرين يحكم بان يؤخذ في تعريفها
تعريفه وكون تعريف مطلق التصور بنكتة التنبيه في
وكونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم في النكتة
فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادفة ممنوعان
اذ يجوز ان يكون في اصطلاح حقيقة سوى الاخر مجازا

زاد تعريف مطلق التصور كما هو تعريف العلم لا يدل على المراد
لجواز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق قلت
كلامه في امران معلومان وهذا التعريف تنبيه للعارف
الذاهل قد توقف في تعريف ما يرادف العلم وبعض المحققين
بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فالمرادفة مسلمة والاطلاق
التصور عليه وعموم التصديق ممنوعان وتغيره اي تغير
لمطلق التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق
والعموم وصحة التغير مسلمة والاطلاق التصور عليه
وعموم التصديق ممنوعان وتغيره اي لمطلق التصور
غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق والعموم وصحة
التغير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ هي صفات الالفاظ
والجواب انه اراد المعنى واسناد المرادفة اليه على
سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد الى السبب او
ضمير يرادف يرجع الى لفظ التصور والعائد

الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى
يرادف ذلك اللفظ به كلفظ العلم والوجه الاول اوجه
لخلوه عن نشر الضمير وسماجة القول بجواز لفظ التصور
وشموله التصديق قوله فان قيل لم لا يجوز ان يعود
الى العلم يعني كما ان هذا التعريف تعريف لمطلق التصور
في الواقع وهو المقتضي لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف
للعلم ايضا في الواقع فـ لمقتضي بالنسبة اليه ايضا
محقق وكما ان مطلق التصور مذكور سابقا وهو
المقتضي لعود الضمير كذلك العلم فلعل المستفاد في قوله
فذلك الضمير اه ان يعود الى مطلق التصور او
الى التصور فقط فتم والجواب انه لا يجوز ان يعود الى
العلم اذ لا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل لا
يخفى خلوه عن النكتة بل الحسن اللائق تقديمه عليهما
وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه

الى كان المقصود تعريف العلم لو كان كذلك لكان
اللائق المناسب تقديم تعريفه على التقسيم ولا يخلو
عن الالغاز ونكتة ولا معنى لها فلا يجوز فان قيل
بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في
بيان الماهية دون التعريف قلت دلالته التقسيم
عليه ممنوع مع ان في عود الضمير الى مطلق التصور
هذا التنبيه متحقق مع امر آخر هو التنبيه على الترادف
بل على الاشتراك ايضا قوله فان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم اه منشأ هذا السؤال توهم ان الضمير
عائد الى التصور المطلق دون العلم يعني ان
قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو المقسم
فاذا حصل اجمال التصور دون العلم لزم منه الاشتغال
بتعليم العلم او لا لزم الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو
تعريف في الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف

العلم الذي هو المقسم في مقام تقسيمه ان ذكر المقام
يقتضي التعريف ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله
فما فائدة ترك تعريف المقسم مع احتياجه اليه قلت
الفائدة في ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة
في بيان الماهية لانه المحتاج اليه كما عرفت سابقا دون
تعريف العلم اذ لا احتياج اليه بالذات وهو ظاهر ولا
بواسطة التقسيم اذ يكتفي في معرفة المقسم بوجه ما هو
حاصل او التنبيه على ان تعريف العلم لشدة شهرته وهذا
الجواب على تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف
يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم
الا انه تركه في هذا المقام للتنبيه على ان تعريف
العلم لشهرته فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته
مقام ذكره واذا كان كذلك ففيه مطلوب التصور
تسليم انه مرادفه وهذا زيادة على الجواب وجواب

معلوم زيادة

وجواب لا يكشف زيادة كشف هذا التوجيه وهو انه اذا
كان شهرة تعريفه بمنزلة ذكره كان كأنه ذكر تعريف
العلم ثم المقسم فلم يفت مطلوب التصور وبما ذكرت من
تقرير السؤال والجواب ظهر عليك اندفاع ما يقال
ان السؤال المذكور انما نشأ من اي ما فائدة للافتتاح
بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادفه بما هو تعريفه
في الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثاني
فلا وجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه والجواب
بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد في كلام المصنفين
وعلى الثاني لا وجه لايراد التنبيه وعلى الثالث لا وجه
لايراد التنبيه الاول وبما ذكره بعض المحققين في جواب
هذا الاشكال من ان هذا السؤال واحد ومحصله
انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة تقديم
تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه

تعريفه بالحقيقة وان كلام التنبيهين جواب على تقدير
فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه
وهو كاف في التعليم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه هو
العمدة والجواب الثاني جواب على تقدير ان يكون
العلم معلوما بالتفصيل المذكور فافتتح بالتقسيم
لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريفه مراده
الى التقسيم في هذا الاسلوب ثم اتى بتعريفه مراده
ليعلم المراد منه اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم
المراد منه فلا ينافي الثاني على تقدير الاول واول الاول
على تقدير الثاني ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر
على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفصيل المذكور قبل
هذا الكلام فيفيد ان تقديم التقسيم على التعريف لا
ينبه على كون التقسيم عمدة في بيان الماهية دون
التعريف كيف وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الماهية

مع كون كل منهما عمدة وفيه ان تقديم التقسيم على التعريف
لا ينبه على استشهاد تعريفه ولعل المنبه عليه ترك تعريفه في
مقام الاحتياج الى ذكره تنبه واما ما ذكره بعض الافاضل
من ان السؤال الخ بان يعرف العلم اولا ثم يقسم
لان المناسب تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الا
فتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم بانه لما
هو مراد فيه اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا وايضا
يرد التقسيم عليه اي ليس مقصود السائل الا الاستفسار
عن فائدة هذين الامرين مع صحة الجواب بل الاول المعتم
ما ذكرنا نعم ان المقصد الاعلى يستغنى عن
المناسب في هذا المقام وهو اما الاول والثاني
فجعل كلام التنبيهين فائدة ترك كل من الامرين و
قال بعض الافاضل ذكرت الفوائد الاخرى عن كون
التقسيم عمدة دون التعريف اما على تقدير الافتتاح

بالتعريف فقط هو واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم
فتعريف نفس العلم لا مرادفه فلان جزم الغرض اعني كون
التعريف غير عمدة اصلا يفوت ح اذ فيه شائبة عمدية
حيث التفت الى العلم وعرفه بخلاف تعريف المرادف
اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بمجرد الانكار
فلا يقال فيه شائبة عمدية ههنا بالنسبة الى التنبيه
الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثاني فبعد الوفاق
كما قلت لكن التنبيه على المرادف لان الواقع على تقدير
المناسب الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل
التقسيم او بعده هذا الكلام فيتوهم عليك ان ما ذكر
على صدره للتنبيه يعني منبها عليه وهو ما يشهده
تعريف العلم لا المرادف كما ذكره وقد تنبه بذلك فافهم
ثم قوله قدس سره في مقام ما هو علة التنبيه مقام المنع
عليهم انت ايها الطالب الراشد خبير بما فيه

م الكلف المستغنى عنه بما ذكرته لكن توجيه كلامه قدس سره
فعليك بالتامل الصادق في هذا المقام فانه من مزال الا
قدام فعليك ما به يتبان ان الواقع في العنوان قوله
فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط اه هذا السؤال
نظرا الى سياق الكلام متفرع على قوله نفس العلم مطلق
التصور لعلمه انه مرادفه فان كان هذا القول اشارة
الى السؤال والجواب وذكره انه يعم لو لم يكن اي مطلق
التصور دون التصور فقط اه فالكلام محمول على ظاهره
وح يكون معنى قوله فقط اه انه فسر مطلق التصور
دون التصور فقط اه وفي كلامه قدس سره حيث
قال كما صرح به في قوله تنبيها على ان التصور المطلق
اه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب
ويمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة في ذلك الى ان
يعرف مطلق التصور دون التصور فقط مشعرا

بروكذا قوله اما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق آه
وان لم يكن هذا القول اشارة انه لا حاجة في التقسيم بالمراد
الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لكن لا
يلزم منه ان لا حاجة الى مطلق لجواز ان يكون الاحتياج
الحصول التصور باعتبار يطلق على ما يقابل التصديق اذ ح
هذه الفائدة لا يحصل في التقسيم فيجوز ان يكون مراد
بعد هذا انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على مجموع الامرين لا على المراد فقط فقط فلا يتوجه
عليه شيء وحاصل ما ذكره قدس سره ان الشارح ان اراد
ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط
للتنبيه على المراد فقط وهذا هو الظاهر من كلامه
فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة في التقسيم
ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان اراد ان
تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه

الى ما ذكره

ذكره الشارح من السؤال والجواب بل كان مراده به انه اشتغل
بتفسيره ولم يترك ما في الكلام معرضا عن ظاهره ومتعلق
بما ذكره الشارح من السؤال والجواب انما هو لتفسير مطلق التصور
آه والصارف عنه ههنا ان القرينتان اعني قوله فلا حاجة
في ذلك آه وقوله واما اطلاق آه وبما ذكرنا من الاحتمالين
وحمل الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على آخر سقط
ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا السؤال متعلق
بما ذكره في الشرح من قوله تنبيها على ان التصور آه لا
بما ذكره في الحاشية من قوله فنقول وان كان تحقيق سوق
كلامه ههنا نظرا الى هذين الصارفين قوله فقد علم بذلك
ان التصور آه قيل فيه بحث لان التقسيم انما يدل
على ان التصور امر مشترك بين القسمين ولا يعلم ان العلم
كذلك لمجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجد
ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشتركان بين

تقديره

بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
فلا يصح قوله قدس سره قلت الحال كما ذكرت لكن التوزيع
تنبيه على ما يرد على التقسيم واجيب عنه بان التقسيم
كما صرح به قدس سره في بعض كتبه ضم القيود المتباينة
او المتغايرة مع المقسم وهنا قد ضم القيود مع
التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لكن القيود مضمومة
مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما حيث قال
وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
اه ويمكن ان يجاب ايضا بان ما ذكره قدس سره ايضا
جواب على تقدير التسليم والتنزل واجيب عنه بوجه
آخر وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشترك
بين هذين القسمين الا ان ماهية العلم فاذا علم الا
شتراك علم الترادف فافهم ورد عليه بعض [illegible]
بانا لا نسلم ان ماهية التعقل عين ماهية العلم

العلم لانه اخص منه بل هو من قبيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه
مشترك بين القسمين ثم قال الحق في الجواب ان يقال
اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا
للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم منه او مباينا له
او لا مجال للثالث لحمله عليه في الكل باطل اما الاول
فانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين واما الثاني
والثالث فلوجدان ماهيته هو من قبيل العلم
لا المعلوم اعم من العلم او مباينا له هذا كلام و
التفويض في الترجيح اليك قوله واما اطلاق التصور
اه دفع لشبهة يتوهم ورودها هنا التقرير وجه
انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمراد فيه الى تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط لكن لا يلزم
منه انه لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يحتاج
اليه لحصول العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق

او هذه الفائدة لا تحصل بالتقسيم فيجوز ان يكون مرادا
انه انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على مجموع الامرين لا على المرادفة فقط فلا
يتوجه عليه ما ذكره قدس سره ان الشارح
ان اراد انه تعريف مطلق التصور دون التصور
فقط للتنبيه على المرادفة فقط وهذا هو الظاهر من
كلامه فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من
التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان
اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد
عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفائدة الا
ان الحصول من التقسيم غير مفيد للفائدة الثا
نية وقوله ولا للتقسيم بابا الى ان
قال مع اطلع للتركيب والافلا حاجة اليه وهو ظاهر
الشارح واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا

او سلبا المراد بالاسناد اما الادراك او ادراك النسبة اليه
اما تقييدية او تامة انشائية او خبرية موهومة او
مشكوكة فيها او مظنونة او مجزوم بها او المراد ادراك
النسبة التامة فقط والايجاب والسلب مخصوصان
بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم بها
او هما ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان
والقبول في لا يتصور الا مع الظن او الجزم فقوله
ايجابا او سلبا لاخراج ما عدا المظنونة او المجزوم
بها وقد يخص الاسناد بادراك النسبة المقترنة با
لاذعان والقبول وحينئذ قوله ايجابا او سلبا
للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب
اليه في كلام من صرح به حيث قال فاذا اخذت الاذعان
كان ثابتا او ليكن كاتب فعند سند ثم الكاتب الى الانسان
واما ذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون

المراد من قوله امر هو النسبة ومن قوله آخر هو الطرف الآخر
ادراك النسبة منتسبة الى الطرفين اي متعلقة بهما وتجويز
ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالآخر
هو النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسب
الى النسبة وحاصله ادراك تلك النسبة واقعة او
ليست بواقعة فكلام لا يعتد به وقوله فاذا قلنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب اي قلنا عن اعتقاد
والا فلا اذ من جوز ان يصدر القائل بهذا كلام او
من غير علم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة
منه وقوله فقد اسندنا الكاتب اي مفهوم هذا
اللفظ اي ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا الا الى
مفهومه ويجي تحقيقه في باب القضايا وقوله فهناك
نسبة ثبوت الكتابة اليه ما عطف عليه من قوله
او رفعناه نفيه يعود الى اسندنا الكاتب الى الانسان

فمعنى قوله اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا وقوع النسبة
الثبوتية بينهما او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة
الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه اما
لامية على حذف مضاف في الكل فقط ادركنا وقوع
نسبة ذي ثبوت الكتابة اليه واما بيانية
وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا وتفصيلا
فاستمع ما نتلو عليك فنقول اعلم ان المفهوم الصريح
بهذا لقضية اعني قولنا الانسان كاتب
مثلا ملتئم من اربعة اجزاء مفهوم ذات الانسان ومفهوم
الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات
بالوقوع بها اعني النسبة التامة الخبرية وهذه
النسبة وان كان نسبة واحدة بالذات الا
انها متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الا
دراك بعنوان الاذعان والقبول وهو بهذا

الاعتبار من معلومات التصورية ويسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية
يحصل منه جواب الحكم ويسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول
يغايرها بالاعتبار الثاني ومن قال ان القضية الحملية
متكلمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن
قال انها من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري
وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من
اربعة اجزاء وهو ذات الانسان ومفهوم الكاتب
ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالا وقوع
اعني النسبة الخبرية وهذه النسبة من حيث يتعلق
الادراك بها بدون الاذعان والقبول نسبة حكمية
ومع الاذعان والقبول نسبة حكمية والنسبة الحكمية
في الموجبة غيرها في السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن
ظن انهما فيهما واحدة وظن انها نسبة تقييدية ثبوتية

ثبوتية فقد اخطاء والرجوع الى ما يشاد من قولنا الا
نسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صدق على
ما قلنا لخلوه من الدلالة على النسبة التقييدية مع كونهما
قضيتين حمليتين وستزيدك ذلك بيانا فاولئك منهجا ان شاء
الله تعالى اذا عرفت ما قلنا فادراك مفهومها الصريح
ادراك الانسان والكاتب ونسبة الكتابة اليه النسبة
ثبوتية او سلبية اعني النسبة التامة الخبرية
بدون الاذعان او لا مع الاذعان تمت وهذا
التقدم والتاخر زماني في بعض الصور كما في صورة
الشك ثم زواله وذاتي في بعضها كما في القضايا الاو
لية التي يكفي في حصول الاذعان تصور الطرفين
والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكنه
ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لا يمكن للذهن
اذعانها فتصور النسبة مقدم بالذات في جميع

الصور وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك غير
مفهومهما الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة
ثابتة له وليست بثابتة له وحاصله ادراك ثبوت الكتابة
له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه وهذا الادراك
مما لا مرجع للادراك الاول اعني ادراك مفهومهما
الصريح ولا شك ان المقصود الاصلي من الادراك الاول
هو الادراك الثاني فما ذكره من قوله او وقعت
نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعها نسبة ثبوت
الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة
الى الثبوت بيانية تفسير لقوله اسندنا الكاتب الى
الانسان باعتبار ما يرجع ويؤول اليه لا باعتبار
مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة هذا التفسير
التنبيه على ما هو المقصود الاصلي من ادراك القضية
وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار

باعتبار مفهومه الصريح والاول التفصيلية المذكور
وخلوه عن اعتبار حذف المضاف فيه ان الثاني قوله
هذا يعم الحكم الحملي اه هذا الكلام دفع لتوهم اختصاص
الحكم الحملي لان الشيخ في تصويره في المثال الحملي فقط
بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب اه والحكم الاتصالي
هو ادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من
مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم
الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة
من مثل قولنا اما ان يكون اب او جد وليس اما ان يكون
اب او جد بشرط ان يكون الادراك المتعلق
بالنسبة في الصورتين مع الاذعان والقبول قوله
تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه ليس امرا واجبا بين ان هذا التاخير

لبس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد
قوله لا بتحقيق اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر
منه الى الفهم في العلوم العقلية هو الوجوب العقلي
ولما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر التحلية
والمسخن هو اجب عقلا انه ليس بواجب عقلا فلا يتحقق
للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات هو اما
انه واجب عقلا فلان الذات مقدم على الصفات
طبعا فليقدم عليها تعقلا ليكون التعقل موافقا للطبع
واما تاخر ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
فواجب عقلا فتحقق هذا ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد
من قوله فلا بد هاهنا ان يدرك على الوجوب الذي هو
اعم من العقلي ليتناوله ما واما نسبة قدس سره
افادة التاخر الى الكلمة ثم مع ان كلمة او لا يفيده
او لا الوجوب اصلا فان قوله او لا لا يفيده الا

بمعونة كلمة ثم اذ لو قال لا بد هاهنا ان يدرك اولا الانسان
ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن
ادراك الانسان ولو قال فلا بد هاهنا ان يدرك الانسان
ثم مفهوم الكاتب يفهم منه وجوب التاخر بكلمة
ثم مستقلة فافادة التاخر المذكور دون ثانيهما
ان دلالته على التاخر الالتزامية ودلالة ثم عليه
مطابقية والدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية
فاختار الاقوى فاسند قدس سره الى هذه الكلمة
بقوله كما تقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال
الشارح فادراك الانسان تصور المحكوم عليه
والانسان المتصور محكوم عليه لما كان قوله فادراك
الانسان تصور المحكوم عليه موهما لان يكون الانسان
قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور

المحكوم عليه الا كان تصور حين تعلق التصور به تصور
ماليس بمحكوم عليه وكذا الحال في قوله وادراك الكاتب
تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله والان ان
متصور محكوم عليه والكاتب المتصور محكوم به والا
كان بهذا وجه لان الامرين مالم يتصورا لم يتعلق
الحكم بهما ومالم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء منهما محكوما عليه
ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعني التامة الخبرية التي
يصلح لان يتعلق بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان
فهي نسبة حكمية بهذا القدر في العلاقة فان معنى
النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة اليه
فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف
على تصورها فلذا لم يقل ونسبة ثبوت الكتابة تصور
نسبة حكمية قوله بل نفس ادراك الوقوع اه قيل عليه
لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله وادراك

69

كان النسبة واقعة في المعنى لما احتج عليه النحاة من ان
الثاني في تأويل الاول وحمل الفائدة في تغيير احدهما با
لاخر والجواب ان المصدر المضاف فكعقد على النسبة
مثلا اذا كان متعلقا للعلم وادراك الجمل ثمة معنى
احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف فحصه لا مع
النسبة وحمل بعد الاضافة لتعيين المضاف في متعلق
العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة
للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المد
المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول
ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي
وعلى الثالث ادراك التام الخبري اذا عرفت
هذا فنقول ان الثاني في تأويل الاول

المركب

اراد وابتغى من تأويل الاول الى المعنى الثالث فقط لا بالمعاني
الثلثة ولا باحد الاولين ورجحه على الراي التنويع والاشتراك
بما سنذكر الى ما قلت فالثاني محكم والاول محتمل فينبغي
تفسيره بالثاني ولما كان استعمال الاول المحتمل للمعاني
الثلثة في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه
في المعنى الاول اعرض قدس سره لنفي الثاني واثبات
الثالث ولم يتعرض لنفي الاول لو تعرض لنفي البعض
لكان احسن واولى قوله واما الالتباس بين ادراك
اه اقول هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كانت
النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما
في الموجبة والسلبية كما في السالبة لكن ان الحكم
كما عرفت سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية
هي النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا
اذ لا نزاع في ان الحكم هو النسبة التامة الخبرية

٧٠

الخبرية الثبوتية في الايجاب والسلبية في السلب بين
النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد
وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور
الالتباس بينهما خصوصا في الشك بعد مع كون البعد بينهما
بهذه المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة
الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح
اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لانه
ما لم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن لم يمكن الا
ذعان الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت
النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن
لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية
الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملا
حظة نسبة تقييدية بينهما اصلا ولكن ظني من راجع
وجدانه منصفا من نفسه فعلم ان النسبة الحكمية

هل ان النسبة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة
الحكمية يجب ان يعرف ثبوتها في الايجاب والسلب والا
يصير السالبة موجبة فانما يصح لو كانت النسبة الحكمية
تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه يحكم عليها كما
اذا قلت النسبة بين الطرفين بالا ثبوت ليست
بواقعة واما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا
كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادراكها من اذعنها
وقبلتها فلا هذا تمام الكلام وتحقيقه وهذا المقام
فعليك بالتأمل الصادق راجعا الى الوجدان
ناظرا في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا
عن التقليد لمن يدعو كل الى البطلان سالكا مسلك
الانصاف والرشاد مجتنبا عن مذهب الاعتساف
والعناد والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قوله وكذا من ظن وقوع النسبة او توهم عدم وقوعها

والمراد من هذا الكلام نفي كونها تقييدية او ملحوظة تفصيلا لا نفي احدهما فافهم منه

٧١

على ما لكان يحصل ادراك النسبة الحكمية في الادراك الذي
هو الحكم كمال الالتباس ما دام ان يتميز احدهما عن الاخر
كمال التميز فقال اولا لا يوجد النسبة الحكمية ولا الحكم معها
اصلا كما في صورة الشك وقال ثانيا توجد وليس معها
الحكم السلبي فقط وتوجد وليس معها الحكم الايجابي
فقط فبين اولا مغايرتها للحكم السلبي والايجابي معا
على الاجمال وثانيا على التفصيل قال الشارح لكن
لا يحصل التصديق اه اعلم ان طائفة من الناس
ذهبوا الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات
وهذا وهم وايضا سابق كلامه يشعر منشأ التوهم
ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم
توهما من باب ايهام العكس فان العكس اللازم للكلي
للقضية الكلية المعلومة اعني قولنا كلما كان
التصديق حاصلا كانت النسبة الحكمية حاصلة مو

حينئذ هو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق
حاصل ولما كان الامر كما سمعت اشار بقوله دفعه و
اورد كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشئ عن الكلام
السابق ولم يذكر هذا الكلام لافادة الامتياز
بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الظان
يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق وحينئذ
المعنى تصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم
حاصل والحكم ليس بحاصل فالتصديق غير حاصل
فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد
الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان
الكلام محمول على الغالب قال الشارح وعند متاخري
المنطقيين يعني بهم الامام الرازي ومن تبعه ان
الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا بل يعني
الاوائل فلو قلنا الحكم ادراك كما سبق وهو

وهو الحق يجوز التصديق بمجموع تصورات اربعة لمحتمله اي تجويز ما هو
التصديق عند متاخرين بمجموع تصورات اربعة في الواقع ونفس
الامر لانه يجوز التصديق بمجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد
عليه انه خلاف الواقع اذ الحكم عندهم فعل بناء على ان الالفاظ
التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك والدلالة استعمال تلك الالفاظ
في الايجاب والاغلب في الافعال التي يقابل الانفعالات وانما مصادر
ومدلولات المصادر عند ارباب العربية مسماة بافعال ولو
كانت تلك المدلولات افعالا او انفعالات حتى انهم يقولون
لاسم الفاعل والمراد بنفس الاثبات والنفي اي مطابقة
لما في نفس الامر يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة
انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من ال
الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حقق
في موضعه بل المراد انها مطابقة لما في نفس الامر اي لما
في نفسها والمراد بالامر هنا النسبة بتحقيقها بين الاثنين
والطائف مثلا نسبة تامة ايجابية او سلبية مع قطع النظر

عن ملاحظتنا وادركنا بهما فاذا ادركناها باحد الوجهين وترددنا فيهما اى
فى نفسهما مع قطع النظر عن ملاحظتنا اى ثبوتية او سلبية فهذا ادركناه
النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك وترجح احد الطرفين لم يحصل لنا ح
الا ان النسبة على وجه ادركناها مطابقة لهما على وجه هى كانت
عليهما مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا بهما فمعنى مطابقتها
لهما انهما ثبوتيتان او سلبيتان وح فالنسبتان وان كانتا
متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار
وهذا التصور كاف للمطابقة فيلزم خروج مقولة الكيف الم ان كان
حصر الاجناس العالية للموجودات الممكنة فى عشرة اقسام وقالوا لها
المقولات العشرة فظهر منها مقولة منها الفعل ومنها الانفعال
وقد سبق تعريفها ومنها الكيف وقد فسر المتأخرون بانه عرض
لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضى القسمة واللاقسمة
فى محله اقتضاء اوليا والعرض موجود كيانه فى وجوده
للمحل بقوله وبقولهم لا يتوقف تصور غيره احترزوا عن
الاعراض النسبية مثل الاضافة فانه كالابوة مثلا والفعل

والفعل والانفعال وغيرها وبقولهم لا يقتضى القسمة احترزوا
عن الكمية كالاعداد وبقولهم اللاقسمة النقطة والوحدة وبقولهم
اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة
فان العلم بها يقتضى القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة
اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت
فى الذهن ماهية الاشياء موجودة بوجود ظلى غير اصلى وقالوا
الصورة الحاصلة فى العاقلة اذا اخذت معرات عن المشخصات
العارضة لها بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت مطابقة
لكثيرين بحيث لو وجدت فى الخارج كانت عين الافراد واذا
حصلت الافراد فى الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية
كانت عينها وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض
بطلان لان تلك الصورة ماهية الحيوان نفسها واذا وجدت فى
الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذاك ولا
ننا فيه قيامه بشيء آخر فى وجود آخر وعلى هذا القول بان

العلم من مقولة الكيف على الاطلاق باطل لان الكيف عرض كما ها
سمعت والعلم على التحقيق اطلاق ليس بعرض نعم العلم بالاعراض
عرض لان العلم على هذا التحقيق غير معلوم فما قالوا من ان العلم ها
من مقولة الكيف فانما يصح على اطلاق على مذهب طائفة ذهبوا
الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها و
واشباحها المخالفة لها في تمام حقيقتها   فلا يكون فعلا لئلا يلزم
الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على
تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة
مصدر آخر بمعنى عار نفي كونه فعلا عودا يعني لا يكون على تقدير
كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا
فعلا فعلى تقدير كونه من مقولة الانفعال انتظم قياس من
الشكل الثاني ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا ينتج الادراك لا يكون فعلا فعلى
تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا قياس من الشكل الثاني

الثاني ينتج الادراك لا يكون فعلا ايضا كما يفيد نفي كون الا
الادراك فعلا عودا او ما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك
فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا ليس بشيء لانه لو كان المقصود هكذا
نفي كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقول قدس سره
ولا يكون انفعالا ايضا مكان قوله فلا يكون فعلا ايضا لان النفي
على هذا عائد ورجع من كونه فعلا اي كونه انفعالا فافهم
هذا على رأي الامام اي كون التصديق مركبا من الامور الا
الاربعة التي هي الادراكات الاربعة في الواقع او الادراكات
الثلث والفعل فيه مذهب الامام وهو اليه اشارة لا
قوله يجوز التصديق مجموع الادراكات الثلث والحكم
يدل على ذلك قوله واما على رأي الحكماء فالتصديق هو
الحكم فقط   هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احد
من الفريقين اعني الحكماء والمتاخرين لا يجعل جزء التصديق
بانه عند احد او في نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان
ما ذكره حقا او ليس بحق بل يبتنى ما اصطلح عليه ويقول

التصديق عندي كذا ولا شك انه لا يقال على هذا انه حق اي مطابق
للواقع او ليس بحق ولعل بعضهم لم يرد به ان ما نقله عن الحكماء غير
مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك اذا لم يتنازع احد في
ذلك فما معناه قلت معناه ان ما يصطلح عليه الحكماء راجح
لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين
لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليتبين لكل قسم منهما طريق من
طرق الكتاب يعني لما كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية
وبيانها على الوجه الجلي بحيث لم يكن متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها
لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها
على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في القسمين بحصر العلم
اولا في قسمين يختص كل منهما بنوع من ذينك النوعين ليتبين
حصر الطرق في النوعين فيتمكن لبيانها على الوجه الكلي
المضبوط وهذا الغرض انما هو التصور والتصديق
على مصطلح الحكماء دون المتأخرين فنظرا الى ما ذهب اليه الحكماء
راجح على ما ذهب اليه المتأخرون نظرا الى الغرض من التقسيم

التقسيم بوله ما ذكرنا من بيان المراد بقوله هذا هو الحق قوله
فمن لاحظ مقصد الفن لكن شرط وجود له لا انه يعني
يتوقف وجوده في الذهن وتحققه فيه على وجود امور اخر
معتبرة من القسم الاول وهي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وهو وهذا هو معنى ضم الامور متعددة لا اخذها
معها واعتبار المجموع قسما واحدا وان اردت
تقسيمه على مذهب الامام ان اورد عليه ان الحكم عند الا
الامام فعل من افعال النفس لا ادراك كما سبق وسيأتي
في شرح قوله ثم قال الامام في الملخص فكيف يكون تقسيم العلم
لا الادراك الى امور اربعة ولا ادراك غيره منطبقا على مذ
مذهب الامام ولا ايضا تصدق القسم الاخير على القسم
وذلك مفسد للتقسيم لان شرطه ان يكون الشيء قسيما من نفسه
بعينه في الجواب عن الاول انه اراد قد يحصر الحكم ادراكا
اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في
في التصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور

اربعة في الواقع لا بزعمه لان الادراك الرابع الذي هو الحكم و
والتصديق عنده وهو الادراك للامور الاربعة والادراك الذي
هو غير ذلك في الواقع والنفس الامر وكأنه لم يتفطن الامام كذلك
وهذا التقسيم على هذا الوجه يكون منطبقا على مذهبه فافهم فانه
دقيق جدا والجواب عن الثاني ان معنى التقسيم ان ما صدق
عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا للامور
اربعة واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير
ذلك الادراك المذكور وحينئذ لم يصدق شيء من القسمين على المقسم وهو
ظاهر ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالغير المتباين ومنهم من
توهم ورود السؤال الثاني على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا
فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا
التوهم في غاية الضعف لان المقسم وهو ما كان ادراكا لكنه
ليس ادراكا لشيء لان ما هنا العلم ليس مرآة لملاحظة شيء
حتى يكون ادراكا للشيء ما صدق عليه العلم والادراك لا نفسه
ماهيته فلو قال قد يسري في التقسيم على مذهب الامام وان

٧٦

ان يكون ادراكا لغيرها بل قوله واما ان يكون ادراكا هو غير
ذلك الادراك المذكور فاضاف الغير الى المدرك الاول
لا الادراك كما فعله في التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال
الثاني عليه ايضا ولعل الامام لم يفعل ذلك لئلا يتوهم ان القسم
الثاني ادراك شيء مقابل لكل واحد من الامور الاربعة
ولا على مذهب الامام ايضا انه لم يبالغ في التوضيح على مذهب
الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بعضهم قطعا لانه يمكن توجيهه على
مذهبه بعناية وتلطف بان يحمل المعية المستفادة من قوله
معه حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم في الزمان
معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات
الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الكل بالذات
ولا شيء من الادراكات الثلثة الباقية ولا اثنين منها ولا
مجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول شيء من الامور المذكورة
مع حصول ~~الحكم معه حكم ونتيجة المركب من تصور المحكوم~~
الحكم في الزمان دائما وهو وان كان اعم من مذهب الامام

لدخول ست صور فيه ليس شيء منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من
تصور المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم
وثالثها من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور الطرفين
والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم الا انه يمكن
تخصيص ما عدا صور الست بقرينة اقتصار المذهب في مذهب الاوائل
والا وافق وليس المراد به مذهب الاوائل قطعا فيتعين انه يجوز المراد به
مذهب الاوائل وفيما ذكرنا من هذه العبارة وهذا التطبيق
التقسيم المذكور على مذهب الامام وقد صرح به في حاشيته شرح
المطالع ببعض ما ذكرنا تصحيح لتقسيم الكتاب بحمله هناك على مذهب
الامام وبيان ذلك اي عدم انطباق تقسيمه على مذهب الامام
ان حاصل ما ذكره المصنف في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم هو
ادراك غير جامع للحكم وهو حاصل في ضمن تصور فقط لانه لازم
لمعناه المطابقي لا عينه اذ معناه المطابقي تصور لا يجامع شيئا
ويلزمه لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم الثاني
هو ادراك يجامع للحكم وهو [illegible] حاصل في ضمن تصور مع حكم

٧٧

الحكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي لا عينه ويخرج من القسم الاول
سبع صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام
ويدخل في القسم الثاني ذلك كلا منها خارج عن التصديق
في مثل قولنا الانسان كاتب ست صور وهذا ايضا في مذهب على
مذهب ليس فيه الا تصديق واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا
التقسيم لا ينطبق على مذهب الامام كما يظهر بالبيان السابق
عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره فلا يجوز تقسيم
منطبقا على شيء من المذهبين تفريع على مجموع البيانين الثلاثة
فقط كما ترى من ظاهر كلامه وذكرت من بيان عدم الانطباق
حاصل ما ذكره قدس سره في بيان عدم وواقف بدعوى عدم الا
الانطباق كما لا يخفى لكن مما كان ما ذكره في بيان الدعوى
يتضمن لفظ التقسيم في تقرير قطع النظر عن عدم الانطباق
لعدم ترتيب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم عليه وهو انه
القسمين بالطريق الموصل كما عرفت صدر البيان بعضها
بقطعه بتصوره بصورة الاعتراض فلو اقول الكلام

شوابا خره وظاهر يا طه فلذا ضم في التعريف الى دعوى عدم الانطباق
بل لا يكون صحيحاً في نفسه واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل
على مقارنة الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف تصورهما اعتماداً على
المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التأكيد واما
وصف التصورات بالمقارنة فللتأكيد على تقدير ان يكون اللام
في التصورات للعهد وللتقييد دون التأكيد على تقدير ان يكون
اللام للاستغراق فتأمل لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اريد
بعروض الحكم له عروض العارض لمعروضه فلا شك ان الحكم وكذا سائر
الادراكات عارضة للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في
الحكمة وان اريد به تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة
ايضاً في انه لا يتعلق بادراك النسبة فلا بادراك المجموع بل انما
يتعلق بالمدرك فاجيب بان المراد به حصوله بعده بلا واسطة
وهذا هو ادراك مجموع الثلثة فادراك النسبة بل الاخير حقيقة
وهو ظ اقول هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة
من الخبرية لا النسبة التقييدية فحصول اما اذا اريد بها النسبة

78

التقييدية اما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد
ادراكها بلا واسطة تم لان الاذعان الذي من ضروريات الحكم انما
يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقاً وقلم ايضاً انما
يصح هذا اذا كان الحكم ادراكاً وبديهياً اما اذا كان نظرياً فيحتاج في
لا تصور الحكم ويجي تحقيقه فان قلت قد صرح المص بعين ان قلت
ما ذكرت من عدم انطباق تقسيم المصنف له مبني على
خروج الحكم من التصديق وفي المصدر صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه
عليه ما ذكرت قلت هذا الكلام لا يجدي نفعاً في دفع ما ذكرت
عليه لان القسم الثاني الخارج من تقسيمه هو ادراك الجائع لما
للحكم اما مطلقاً كما ذكرته [illegible] من حاصل تقسيمه او على وجه
العروض واللحوق كما اشرت اليه بعضهم ومنهم من قال آه
نا ان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني فلا
اي فحال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد

وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق
قسما من العلم وهو باطل عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم
فلا يكون ليف منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه قدس سره ولا
يخفى ان هذا الترديد من القبيح اذا الترديد انما يكون بين المحتملين
المحتملة وبعد تصريح المص بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق
لا احتمال لكون التصديق عبارة عن العلم الثاني الحادث من التقسيم
عنده فليفض القول بان التصديق عند الامام قسم من مطلق العلم
كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي يباينه والمركب من الشيء وما
يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه ولئن اراد بقوله لم يكن التصديق
قسما من العلم انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون
التصديق عند الامام قسما من العلم في هذا التقسيم وانما يكون
باطلا لو كان هذا التقسيم لمطلق العلم لجواز ان يكون تقسيما
للعلم التصديقي ويكون هذا كما فعله الشيخ في الشفاء وفي الا
والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
فان قلت يفوت حينئذ ما هو الغرض من التقسيم على ما صرح غير مرة قبيل ان سلّ

٧٩

في نفسه قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم المطلق الى التصور وحده
والتصديق لا من تقسيم العلم التصوري الى التصور وحده مع
ان السؤال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق بمذهب الامام ره
فبني على كل تقسيم منطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا
على مذهبه فليبعض نقضه على تصور المحكوم عليه والحكم
معا انه مجموع ثم اقول هذا الصدق ليس بشيء لان ما
ذكره ليس بتعريف التصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل
هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان
المقصود تقسيم العلم الى التصور والتصديق وههنا ليس
كذلك فما فيه الا التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه حصل
المفهوم به التصديق لكان احسن فالاولى حمل كلامه
قدس سره على التنبيه دون الاعتراض بناء على سوق كلامه و
ويمكن ان يحمل قول المص فيقال للمجموع تصديق على ان
معنى يقال المجموع ما يحصل عند حصول الحكم وعلته
بسبب حصول تصديق و ح يكون هذا المفهوم مساويا

للتصديق على مذهب الامام قال الشارح الفرق بينهما من وجوه يعني
الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم ناش من
وجوه ثلثة احدها بساطته على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح به في
المحقق وقال ان تصور ادراك الحكم عليه ينبغي او اثبات كان ذلك
تصديقا والفرق بينهما او اثبات كان المجموع تصديقا له
والفرق بينهما تبين كما بين المركب والبسيط وثانيهما دخول تصور
الطرفين فيه على مذهبه وخروجها عنه على مذهبهم وجزئه على
مذهبه فاستلزم بعض تلك الوجوه بعضا لا ينافي كون كل
واحد منهما جهة فرق فان قلت لما قال علماء التصديق عند
مجموع ادراكات الاربعة التي هو تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم
وعندهم هو الحكم وحده فقط امتاز كل منهما عن الآخر بحيث
لا يشتبه على احد فما الحاجة لبيان الفرق بينهما بعد هذا خصوصا
بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك
الامور الاربعة لبعضها فانه يظن ان يتوهم انه نظرا الى التفصيل وقالوا
هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم

الحكم وحده يكون مذهب الكل مذهبا واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالآخر
اشد التباس فان قلت لابيان الفرق بينهما بوجوه كل منها مذكور ٨٠
في كلامه ليعلم انه لم يرد به ما اراد وابه   قسم الشيء هو ما كان
مندرجا تحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته لئلا يرد الفروع
المندرجة تحت القضايا الطلبية مع انه ليس شيء منها قسما من تلك
القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاقه على اخص من شيء بحسب
التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشيء كما قيل
وليس شيء لان الفروع مندرجة تحت القضايا الكلية واخص
منها بحسب التحقق والحمل ان الخصوص والعموم في باب التصورات
انما يعتبر فيما هو بحسب الحمل دون التحقق فان الاستعمال في
باب التصورات لا يتبادر منهما الا الفهم الا ما هو بحسب
الحمل فذكره القول مندرجا لا للاحتراز عن شيء   ويمكن
كون قسم الشيء قسيما له ان اعتبر فيه قسم الشيء نظرا الى
الواقع وقسيمه نظرا الى الحمل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر
كل منهما نظرا الى الواقع لكان احدهما اولا فلا ثالث المبنا

من اللفظ فاما ثانيا فلانه ادخل في المرقوم الف وهنا ما ثانيا
فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه
دون ان يقتضي ان يلي   هذا بنا على ان التصديق عبارة عن
المقصود من هذا الكلام دفع شبهة اوردت على قوله ثم وذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم ان وهي الاتي ان
التصديق مع الحكم كان قسما من التصور فلا يلزم كونه هو التصور
المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلان الاتي
ان الواحد المقيد يلزم مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين
دفع وجه هذا الكلام ان التصديق مذهبين مذهب الامام وهو مجموع
المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم وفقط فان اراد بالتصور مع الحكم
ما هو الظاهر منه وهو اعني التصور المقيد بالحكم فلزوم كونه قسما
من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو عند
الامام اعني المجموع المركب على المعنى على الزمانية الدائمة كما سبق فالمجموع
فالمجموع المركب من التصور والقيد الذي يباينه لا يلزم ان يكون تصورا
كما تقرر في المجموع الواحدين وحاصل هذا الشبهة ان المراد بالتصديق

بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا ينحصر فيما ذكره من
الامرين بل يجوز ان يراد به امر ثالث لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع
المركب ووجه الدفع ان مراد الشارح بلزوم احد الامرين لزومه من تقسيم المشهور
ولو دعى لان هذا القدر يكفي سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك
فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور في تقسيم
المشهور كان في اللزوم المذكور خصوصا اذا دل ظاهر كلام طابقه
عليه ولا يضره امكان ارادة امر اخر منه لا يرد عليه ما ذكر وحاصل
ما ذكره قدس سره في وجه الدفع من ان هذا ابتناء على ان التصديق ان
بحسب ارادة الشق الاول من الترديد دون الثاني وامكان ارادة الثاني
الثاني لا يضره في كلامه قدس سره معنى انه اولى لظهوره   فلا
يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل
مباين للتصور ولا يلزم ان يكون المركب من الشيء وما يباينه بحيث
يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا
للتصور لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق
الخ ويلزم ان يكون التصديق المجموع الخ كما يتل عليه مثال السقف

والجدار قلت يتوجه حينئذ على الاكتفاء بالقدر الواجب الكافي دونهما
اذ التركيب من الشيء وما يباينه قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء
كالتركيب من السقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق عليه كالتركيب من الفرد
وما يباينه وهو الزوج يصدق عليه الفرد كالتركيب من العدد والواحد
القائم به يصدق عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج في
وجوده الى ما يقوم به وهو تقويمه كما هو شأن الاعراض حرره قدس سره
بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه
قسما من التصور كما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف يصح
ما سيذكره بعيد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور
كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسيم التصور المطلق بل
اراد بانه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما له فان
قلت فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعلته في التقسيم قسيما
من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق
لا المقيد قلت لم يرد به انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك توهما
بناء على الاشتراك اللفظي فيكون قسم الشيء قسيما منه وهذا القدر

٨٢

القدر يكفي جهة للعدول عن التقسيم المشهور وهو مقصود الشارح
كما سيفصح عنه هو المذكور وقوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له لينتفي هذا البحث
مبنيا على ان الحكم فعل كما توهم بعض الافاضل كيف والحكم ليس تصديقا
الا عند الحكيم فعنده ادراك لا فعل واما ما ذكره ذلك الفاضل من ان
الحكم اذا لم يكن قسيما للتصور فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد انه
قسيم للتصور المطلق بل من قسم العلم لا التصور الا ان محصل
ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يرد الشيء من الاعتراضين
على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق
فانما يتوجه الاعتراض على ظاهر عبارتهم من التقسيم بمعونة الوهم
فان اراد قدس سره ان هذا القدر لا يكفي جهة للعدول عنه ففيه
ضعف لان هذا الكلام ليس للتقسيم فيه مجال وان اراد به التنبيه
على ما هو مراده انه يتم في بيانه في بيان ما هو سبب العدول فنعم القائل
والله اعلم بحقيقة الحال قال الشارح ولا الاعتراض انما يرد
اي على ظاهر التقسيم بحسب الوهم او قسم العلم لا مطلق التصور اي بحسب
الظاهر والتصديق الذي هو المشهور اي تقسيم هو ان تقسيم العلم

لا مطلق التصور والتصديق بحسب اللفظ لتجرده عن قيد ظاهري
وإن لم يكن بحسب الواقع والمراد وقرينة المقابلة كذلك وأما إذا قسم العلم
إلى التصور الساذج والتصديق بقيد ظاهري ليصح كما فعل الشـ
فقيده بالقيد الظاهري ليصح فلم يرد نقوضه كما فعل الشارح إذ تقسيم
بعبارة ذكره المصـ تقسيم إذ القسم الثاني ظاهر من تقسيم لا يحتمل الترديد
فلا يلايم ما ذكره بعض من نقوضه فلا وروده لأنا نختار أنه فإنه قد علمت أنه
قاطع من تقسيم المصـ ليظهر فائدة العدول إليه فينبغي أن يكون هذا
التقسيم مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع منه الاندفاع
من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم إنما يظهر بعد اعتبار
أن يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيم من
كل وجه حين الاندفاع فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيم
واعلم أن ما ذكره بعض من أن المصـ قسم العلم إلى التصور والتصديق
إنما يصح إذا حمل الكلام على الزمانية الدائمة كما سبق أما لو حمل على
التي يبهم مطلق أو على وجه العروض واللحوق كما ذكره قدس سره فلا
كيف وقد صرح المصـ بتركيب التصديق من التصور والحكم بل هو تقسيم

تقسيم للعلم التصوري بلا قرينة وأما على التقسيم المشهور فهو وارد لأنه
قيل إنه إن أراد أن هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد
القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة ممنوعة فقد ظهر عليك مما
بيناه لك آنفا أن الاعتراض إنما هو على ظاهر تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وإن
أراد بأنه يدل على وروده على ظاهر تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع ثم
لا دعاء قصد التنبيه غير مسموع بمقتضى الذوق وظاهر السوق نوع
قال الشارح الثاني أي الثاني من وجهي الاعتراض أن المراد القوم أي مراد
القوم بالتصور الذي هو القسم الأول من التقسيم إما التصور الساذج مطلق
أي غير مقيد بعدم الحكم أو المقيد بعدم ملاحظة الوجه الأول اعتراض على
ظاهر تقسيم القوم ومنشأه الترديد في التصديق فلا دفع له أصلا كما عرفت
الوجه الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشأه الترديد في التصور
فلا دفع ظاهرا كما ستطلع عليه وإلا اعتماد في العدول على الوجه الأول
دون الثاني فلذا اقتصر عليه مع تعلقه بالتصديق السابق عن التصور
الذي هو متعلق الثاني تقدما بالطبع والوضع فإن الاعتراض على اعتبار
الشق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور لا يخلو عن شيء من الاعتراض

اث بقسمه فلا يصح القول بورود الاعتراض على التقسيم من وجهين
بل انما يرد الاعتراض عليه من احد الوجهين فلنتكلم من الاعترا
ضين السابقين انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه
على ظاهره فلا سبح يجمع بينهما تامل   قيل يتوجه على كلام المص ايضا انه
هذا مبني على انه لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق
ودفعا للتوهم بتقييد التصور بعدم الحكم الناشئ من ذكره في مقابلة التصديق
وفي يتوجه عليه لزوم انقسام الشئ لا الى نفسه ولا الى غيره لكن لا يتوجه
عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم ان قوله فقط ان
كان محتملا للبيان الاطلاق نظرا الى مفهوم الموضوع له لكن كثرة
استعماله في مقارنة التصور في تقييده بعدم الحكم اخرجه عن ذلك
الاحتمال وجعله نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام الشئ
لا الى نفسه ولا الى غيره ايضا نعم يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور
في التصديق بل هو بتقسيم المص ايضا لان اعتبار التصور في التصديق
في كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتراض في الحدد على الوجه الاول
دون الثاني فلا ضرر في ذلك   فان قلت فهم وجوابه قلت احتما

84

احتماله بهذا المعنى بعيد غاية البعد   اشارة الى الجواب للاعتراض
الثاني الوارد على تقسيم المص اقول هذا السؤال لا يليق بكلام
للمحقق لانه انما يرد ان يرد التصور كما هو ظاهر العبارة السؤال
او في التصور فقط فان كان الاول فاختار المص انه اراد بالتصور
الذهني المطلق لا يرد عليه تقسيم الشئ الى نفسه لانه قسم العلم الى
التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني فاختار انه اراد
بالتصور بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور في التصديق
لجواز ان يكون مطلقا وفي يكون القيد مستفادا من قوله فقط مع
ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلائمه بكلام المص لانه قال والمعتبر
في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شئ وهذا القول انما
يلائم كلاما يجعل القسم الاول فلا يلائم   بل هو بكلام من نسب
لانه لم يكن لفظ التصور مشتركا لا فهم انما يظهر من كلامهم
فبحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلا خفاء في
عدم دلالته عليه وان اراد ما يتبعها وغيرها كما يدل عليه فهم
من انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان ظاهر كلام المص

يبنيه على الاشتراك لان عبارته المذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ التص
التصور موضوع بازاء الحضور الذهني مطلقا كما ان تعريفه لمطلق
التصور لما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا مع انه يطلق لفظ
التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله قد جرت
العادة بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة ومنها قوله التصور يتقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات فقوله قدس سره واما كلام المصنف فلا
يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد ان اراد بكلام المص
تجرد التقسيم فمسلم لكنه لا يضره كما عرفت وان اراد به التقسيم
مع غيره فممنوع وكذلك قوله اما التصور فيطلق على ما يقابل
التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا
وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور ان
اراد به اندفاعهما عما هو المراد القوم من التقسيم المشهور فهو
مسلم لكن ذلك الاندفاع لم يفده ظ تقسيمهم ~~كما عرفت غير مرة~~
اللفظ لان الباعث في بحث على العدول ورود الاعتراض على ظ تقسيم

تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد به اندفاعهما عن ظاهره
فاندفاع الاعتراض الاول مم وقعد واما اندفاعهما عن تقسيم
المص انما بالجواب الاول فقد عرفت ما فيه وقصد وكذا المعتبر في
في التصديق شرطا او شطرا لا يلائم كلام المص لان كلامه لا
لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور وهذا
القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو متخصص الجواب
الاول لا الثاني اذ بنى الثاني على الاشتراك ولا توقف
لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان هذا اشارة الى الجواب
المستفاد من قوله واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو با
بالجواب الاول او اشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء
قيل عليه فيه بحث واذ محال لا يتصور الا على مذهب الامام لانه
الضمير في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه في التصديق وهذا
الكلام يدل على كون الحكم وعدمه شرطين للتصديق كما هو مقتضى
كلمة في فلا يلائم قوله قدس سره واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وجوازه

معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقيق التصديق وهذا المعنى شامل

للخبر والشرط والذي يشمل ما اذ علم اراد هذا المعنى المتنافي وتجويز

كون المراد من التصديق في التقسيم المشهور الحكم فقط او التصور

مع الحكم قال الشارح فالجواب اي جواب الاعتراض الثاني

ودفعه عن كلام القول وحمل على جواب الاعتراض الثاني اذا

اورد على كلام المصنف يدفع امراد احدهما بعدم هذه العبارة

عن هذا المعنى وثانيهما عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام

المصنف يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليهما اشارة واما

حمله على جواب كلا الاعتراضين ضمنه باعتبار المقدمة على العدول

ودفعهما عن كلام القول كما جوزه بعض الافاضل فمما لا صحة

له اصلا لان الاعتراض الوارد على التقسيم بعونه الوهم مما

لا يدفعه هذا الجواب ولا جواب آخر اصلا كما سمعت به فيما مضى

ويؤيده ما سياتي من قصره في الجواب والمعتبر في التصديق

ليس هو الاول بل الثاني لانه يشعر بان هذا جواب عن الاعتراض

الثاني اذ لا يتبين الحكم لجواز جوابا عن الاعتراض الاول ايضا لانه يندفع به ايضا لا بمجرد القصر

٨٦

المقدمة التي هي مناسبة للاعتراض الثاني او بعوض المقدمة

اخرى هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول وتقويه ليحذف ما

ماسبق من قصره وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم المطلق

التصور والتصديق كما هو المشهور لان هذا الكلام منه

صريح في ان الاعتراض الاول وارد على تقسيم القوم وكل واحد

واحد من هذه التصورات فلعله يستفيد من القول الشارح اذا

كان نظريا فان كلا من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هي

بالذات ونظرية تصور النسبة واحتياجه اليه انما هي بواسطة

احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها في حد ذاتها خال عن الاحتياج

الى النظر وعدمه بل احتياجه تبع لاحتياج تصور الطرفين

عليه او احدهما نعم يحتاج تصورها عادة في الاذهان والعقول

بالذات لا النظر في امور غير مستقلة مثلها كما في النحو وتسقط على

اهل التفصيل ان شاء الله تعالى فاذا عرفت هذا فاعلم ان تصور النسبة

من قبيل الشارح ليس كما يخ لا كتساب تصور طرفيها كلاهما او احدهما

من القول الشارح فمن فنفى قال قدس سره ان كل واحد من هذه التصورات ان اه معنا

انه يستفاد كل منهما من القول الشارح اما تارة وضمنا اذا كان
نظريا بنفسه او بواسطة فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما يستلزم
نظرية تصور النسبة بينهما كذلك الكسبية منه بنفسه كالكسبية منه فان دفع
ما اورد عليه بانه لا يستفاد تصور النسبة من القول الشارح بل
فانها من الاثبات الحقيقية والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر انه
وقد قيل انه للتصورات ذاتية مفهوم ما صدق عليه ذلك المفهوم
وعدم الحكم وان كان جزء المفهوم لكن نفسه ليس ذاتيا لما صدق
عليه بل هو خارج عنه عارض له فلا يلزم من كونه ما صدق عليه ذلك المفهوم
جزء من شيء او شرطا كون ذلك المفهوم جزءا منه او شرطا له واعترض على
هذا الجواب بان هذا المفهوم وان كان خارجا عن جزء او شرطا الا
انه لازم له فتحقق التصديق يستلزم اجتماع النقيضين وهو
محال فالجواب ان ما ذكره قدس سره جواب عما يدفع الاعتراض
المذكور اعني تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراطه
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء واما ما ذكره من الاعتراض فهو امر آخر
والجواب التحقيقي الحكم للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين هنا

٨٧

هنا ما هو المذكور في باب القضايا اعني القضيتين المختلفتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل منهما كذب الاخرى
لذاته وهو ظاهر بل المراد بهما هو الحكم وعدمه لانه اذا اجتمع
مفهومهما ذاتا فمع ابه وف السؤال لان ... والا ان ... مثلا حصل
مفهوم جنبهما غاية البعد عدم ... النقيضين الذي ادعيه
عليه اما بسبيل التجوز او الاشتراك اللفظي ومعنى اجتماعهما
تحققهما معا في موضوع واحد وتعلقهما معا بامر واحد وذلك محال
واما ارتفاعهما معا بان ذلك المعروض او المتعلق موجودا واما اذا
كان معدوما فلا اذا عرفت هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم و
عدمه هنا ليس امرا واحدا متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو
ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد منهما لا المجموع من حيث هو مجموع
فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامور الموجودة
الواقعية معا في نفس الامر وانما اقتصر قدس سره الجواب الجدلي في
الجواب التحقيقي بوجه ان عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا
وهو خلاف الواقع فهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح المحقق هنا

الكلام والمطابق لهذا الاعلام حرف التشبيه تقريبية ما اورده من ان
التوزيع في فهو نفس منشئ في اشكال هذه المواضع ووجه عما ما ظنه قدره
ان هذا الكلام لم يصدر منه الا عن جهل بما في هذا الجواب من الخلل ولا يجد
جواب الخلل عن الذلل كيف وقد رده الاولى واثبت بانه في نرثم اللعم
وهذا الشرح منا فرع في الواقع وانما اورد هذا الجواب المردود لان
لان التوزيع لما فهم المتنبه هو المقصود وانا اقول ما ظنه قدس سره
لا بد في دفع التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد في معرض الجواب الخالي عن
الفوائد اشنع ومن التوزيع لما فهم المبتدي خصوصا من المتعلم
المتنبي غرض فاسد لانه افسد والله لا يحب الفساد وقال آخر في جواب
هذا السؤال والحاصل ان الحضور ان اعترض عليه بانه في تقسيم الشي
لا نفسه ولا غيره لان التصور لا بشرط شي هو مطلق التصور والعلم
الذي هو المقسم وليس في قسم الشي قسيم له لان التصور بشرط شي
وبشرط لا شي قسمان من التصور لا بشرط شي اوقد جعلهما في التقسيم
قسمين والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارضه وقد يقيد بعدمها
وقد لا يقيد بشي منهما والاولان مندرجان تحت الاعم فليس المراد من

من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام لم يكن بيانه اذ الاعتبارات
ثلثة وهذا كما يقال ان الماهية قد تعتبر مخلوطة وقد تعتبر بشرط لا وقد
تعتبر لا بشرط شي بعد ما ذكره بعض الافاضل في الجواب من ان
المراد ما يطلق عليه الحضور الذهني فالا لزم تقسيم الشي الى
نفسه والى غيره فلا بد في دفع الاشتباه بتمامه لتحقق تسميته كونه
قسم الشي قسيما له   والبديهي بهذا المعنى مرادف لما هو اعم
ان الضروري بمعنى اصطلاحي ما لا يتوقف حصوله على نظر و
كسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا
المعنى مرادف الا ان ثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا
او غيره بمعنى هذا ضروري اي شي لا بد منه وهو بهذا المعنى
لا يقابل النظري بل اعم منه مفهوما والبديهي لا يراد فيه وقد يطلق
البديهي على المقدمات الاولية وهي التي يكون تصورات
اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم بينهما وهو بهذا المعنى
الاولى لا الثانية والامام يحتج ببرهان على امتناع كسبية
التصديقات كلها فلم يتحقق الموصل للتصديقات في

في الجزء لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر او التجر
بة لا غير ذلك فان الحدسيات والمتواترات وغيرها د
اخلة فيما يقابل البديهي بمعنيين مراد وللضروري المقابل
للنظري وبالمعنى الآخر مرادف للاولي دون الضروري لان
المص في بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسر به الاولي فان قيل
الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي دون
غيره ما يرادفه الضروري فيتوهم ان التصديق المندرج في
في البديهي المرادف للضروري يفسر بما فسر البديهي المرادف للاولي
ولو اصطلح على ذلك لكان باطلا قلنا الحق عدم تمام البرهان
مطلقا وعدم الانحصار وما ذكرت من التعريف من الا
الاشتباه مذكور في حاشية قد كسره لشرح المطالع
للمص وليس من كلامه او رد لفظ الكل الثانية لينتج ما هو
المط وهو قصر بين التصديق كل منهما بديهي والبعض الآخر
نظري وهذا ليس ببعد ويتبع بيان ان الكل في الموضعين الآخرين
افرادي الاول مستحق والثاني نوعي واللام للعهد الخارجي كما ان

ان اضافة الى الواحد كذلك وكلمة من في الثاني تبعيضية وفي
الاول اما ابتدائية او تبعيضية وشبهها انه ليس واحد
من التصورات والتصديقات فردا من كل منهما يدفعهما
حمل الكلام على التوزيع فتأمل واعلم ان مقصود المص في هذا
المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحد منهما موجبة
جزئية اثنان بالنسبة الى التصور وهي بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري واثنان منها بالنسبة الى التصديق
وهي بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري وذلك
الاثبات لا يتيسر حق التيسر الا بحصر الكل فيما هو
حاله عقدا وهي بالنسبة الى كل منهما بداهة كله وبداهة
بعضه ثم رفع الاثنين منها لتعين الثالث فقوله وليس
الكل منهما بديهيا دفع الموجبتين الكليتين احديهما
بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق
وقوله ولا نظريا دفع لموجبتين كليتين آخرين كذلك
فلذا فرق الشارح قوله وليس كل واحد ليكون دفعا للايجاب

الكلي لان الكلية في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد وما سنذكره
قدس سره من قطع فكانه قال ليس جميع التصورات بد
بديهيا آه فنظر الى مآل الكلام ومحصل المرام لا الى مفهوم
الصريح في هذا المقام والقول بان تصور الطرفين بديهي
محمول على تصورهما بالوجه الذي يحصل من الالفاظ لا بكل وجه
ولا بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري تحرير
للدعوى قبل الخوض في البرهان وهو الدأب في التعليم
اذا كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان
لا اشكال في تعريفي البديهي آه قيل في تعريف قسمي التصور
من البديهي والنظري لبعض اشكال لان تصور النسبة
الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما
نظريا كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي
يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي
لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا و
والثاني جامعا في تعريف قسميه لبعض اشكال كما في [illegible]

في التصديق والجواب انك قد عرفت ان تصور النسبة الحكمية
في حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بداهته تابعة لبداهة طر
طرفيها ونظريته تابعة لنظريتهما او نظرية احد طرفيها او
او كليهما فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع تاييد لما وقع
سابقا فتامل واذا جعل التصديق عبارة آه
اجاب بعضهم عن هذا الاشكال الوارد على قول الامام في شرح
المطالع بان معنى هذا ان التصديق نظري على مذهب
الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من التعريفين
على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده
اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا ومن هنا تراه في كتبه
الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
هذا الكلام وما اشتهر من الامام انه ذهب الى بداهة جميع
التصورات فذلك شيء لم يعرفه وليس بمذهبه فلا حاجة
لما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق
التصديق مركب لخصوصية مذهبه وهو تركب

التصديق مع بداهة التصورات واعلم ان يرد على
هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال
يمكن اجراؤه في كل تقسيم بان في تقسيم فالنوعين له والفرع يجيء
بل نفعا جليلا وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام
في تقسيمه وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا
لا يصح تقسيمه الى الضروري والنظري لانه فوق كل مورد
القسمة علم ان اريد به انه مورد القسمة فرد من
افراد العلم فظاهر ذلك واذا اريد به انه مفهوم
العلم فمسلم لكن المراد بالعلم في قوله وكل علم اما ضا
ضروري او نظري فرد العلم وما صدق هو عليه فلا يكون
الاوسط مكررا وسيجيء انه لو لم يكن الاوسط مكررا لم
يكن القياس منتجا قوله لان ما لا يحتاج الى النظر معلوم
لنا حاصل هذا الكلام ان المص في مقام لما جهلنا
شيئا بقوله لما احتجنا الى النظر والمفسر اخص من المفسر
ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى

الى توجيه فوجه بعض الافاضل بان الجهل وان انقسم الى مجهول
الى النظر والى غير محتاج اليه الا ان المتبادر منه عند الاطلاق
الجهل المحتاج الى النظر لانه الفرد الكامل واما قال لانه الفرد
الكامل لان ما عداه بالنسبة كان اليه كانه ليس بجهل والى
هذا اشار قدس سره بقوله كان ما لا يحتاج الى النظر معلوم
لنا واذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون النفي
للجهل المحتاج الى النظر والجهل المحتاج اليه ملزوم للاحتياج
اليه ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحتاج
يدل على نفي الاحتياج وهو المطلوب واعلم ان مقصود
قدس سره من قوله هذا النظر ان دفع ظن هذه العبارة
دفع ما ذكره الاستاد روح الله روحه في شرحه للرسالة
الشمسية بقوله لو كان كل واحد من التصورات و
التصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا
لنا فلم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات

الى نظر وكذا ذكره المص في شرح الكشف وح لا يرد عليه
الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا يوجب الحصول
هذا الكلام وانت خبير بان ما ذكره قدس سره في جواب
هذا الكلام لا يلائم كلام الشارح ولا يستقيم من قبل لانه قال
بعد هذا الاعتراض والصواب ولو كان مقصوده ما ذكره
قدس سره يقال الاولى او لم يقل والصواب فلا يستقيم ما ذكره
من الجواب قوله وقد جمع ههنا اي فيما بين التصورات
آه اى وقد جمع في مقام نفي نظرية بين القسمين في
الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة بينهما
فيهما والمقصد بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع
القصور في العبارة نظرا الى اداء المقصد لكنه
بينهما قدس سره والغرض من هذا التعرض في المقامين
دفع ما اورد على كلام المصنف ان استدلاله لا يفيد
مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية

٩٢
البعض منه وهو ليس بمطلوب وقد ثبت هذا السؤال البتة
في لفظ كل الثانية او حمله على الافراد كما قد عرفت ان
فائدة اندراجها دفع السؤال وفيما ذكره قدس سره
من ان المقصد بيان حال كل منهما على حدة مسامحة
وهي انه ان اراد ان المقصد بيان الحال الثابتة
لكل من القسمين في حد ذاته مع قطع النظر عن الاخر لا
الحال الثابتة له مع الآخر وبملاحظته فقد فعل المص
وعبارته وافية باداء هذا المقصد بلا قصور و
ادراج لفظ كل الثانية لهذا الغرض كما عرفت
فان اراد به ان المقصد بيان حال كل منهما بيان
على حدة كما يدل عليه قوله قدس سره اي لبيان كل واحد
من هذه التصورات نظرية آه فلا نسلم ان المقصد
هذا ليكون عبارته قاصرة عن هذا المقصد
فيحتاج الى بيان النكتة في عدم ارتكاب هذا
المقصد والغرض من القول بان المقصد من هذا دفع

الاعتراض عن المصنف بان كلامه لا ينتج المطلوب وهذا الغرض
حاصل بان يجاب بان المصنف بين ابطال الثاني بكلي
على حدة في حد ذاته مع عدم حصوله في كلامه وبهذا
يظهر فائدة ادراج لفظ كل في الثانية وعلى ما اختاره
قدس سره يكون كلامه قاصرا عن اداء المقصد
وقد يكون لفظة كل مستدركا تامل قوله بطريق
الدور والتسلسل قال بعض المحققين في تعريف الدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او باكثر قيل عليه ان هذا
التعريف انه غير مانع لصدقه على توقف الشيء بجهة
على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء في زمان
على ما يتوقف عليه في زمان آخر فلا بد من اعتبار قيد
آخر وهو بجهة واحدة وفي زمان واحد ويمكن ان يدفع الا
ول بان ضمير عليه راجع الى الشيء الموقوف اخرا فلو اختلف
الجهة كان الموقوف والموقوف عليه شيئين مع الاطهير ثم
الموقوف والموقوف عليهما واحدا واحدا اعلم ان

٩٣

ان بينهما منافاة ظاهرة هو ان الدور المعروف هاهنا
هو الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو نوع تشكيك
لا مطلق الدور الذي من جملته دور معية اذ هو غير باطل
مطلقا واذا كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول
الدور المعية فيه لا يقال يمكن تقييد التوقف بالتقدم بان
يقال هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه توقف التقدم اللازم
الا انا نقول المتبادر من التوقف ما يكون بطريق التقدم
وصل للدور اللازم الباطل على التقدم والدور
المعروف على المطلق بسبب غاية البعد هذا المقام
والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه
قدس سره بمرتبة من التوقف وبمراتب منه اي يتوقف
واحدا او يتوقفات والاول مقتضي عدم الواسطة
والثاني وجودها وعلى هذا فقوله اما بمرتبة او
بمراتب اما تفصيل للتوقف الاول او الثاني او الاثم
واللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كلي

تقدير فان كان هذا اشارة الى تعريف الدور المصرح
والمضمر ففيه اشكال اما على الاول واما الثاني فلانه لا يدخل
المضمر في تعريف المصرح الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة لان في الدور المضمر يجوز ان يكون الشيء توقفا
الاول بلا واسطة والثاني بواسطة ويجوز العكس واما
على الرابع فلعدم صدق تعريف الدور على المصرح
اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما سيصرح
قدس سره فيما بعد فقوله اذا كان بمرتبة آه ولو حمل
قوله بمرتبة على عدم الواسطة الواحدة وبمراتب على
وجود الوسائط كما ذهب اليه بعض المحشين
لاندفع هذا الاشكال الاخير وان كان هذا اشارة
تقسيط الدور وحصره في قسميه لا الى اشارة التعريف
المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شيء من التقادير
الاربعة المذكورة على ما ذهب اليه بعض المحشين
في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت وعلى ما ذهب

94

ذهب اليه قدس سره في تفسير معناه ففيه اشكال على التقدير الرابع
فقط ثم قال التسلسل ترتب امور غير متناهية آه
المراد بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا بآخر دونها وهو
بهذا الاعتبار يتحقق في العلل او سابقا وهو بهذا
الاعتبار يتحقق في المعلومات والاول مح عند الحكيم
دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين وفي
هذا المقام خلل اذ المقصود بالتعريف ههنا كما عرفت
في الدور هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه مح القسم الاول
ان يقال هذا الكلام مسوق على مذهب المتكلمين
القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا القول
ملائما للمقصود اذ هو مما دونه الحكماء قوله فان قلت جاز
ان يكون جملة المقصود نظرية آه هذا الكلام سند لمنع
الملازمة التي ادعيت بين نظرية الكل وحصول
الدور او التسلسل وحاصل هذا السؤال انه لا
لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لا يجوز انها آه

سلسلة اكتساب التصورات الى التصديق البديهي وهكذا
في جانب التصديق ولما كان السند مثبتا للمنع نقل الملازمة
وكان ابطال السند ممكنا فعلى قال فان اثبات تلك
المقدمة الممنوعة بهذا البرهان المشتمل على الملازمة
الذي منعتم موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس اشارة الى ابطال السند
فان تم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور
تم هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا فلم يصح اه
البيان في التصورات ايضا بدون ذلك اه بيان لاثبات
للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب
التصورات مع تسليم السند المذكور قوله فان قلت
على تقدير ان يكون جميع اه ما سبق في قوله فان قلت
اه نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة التي هي الملازمة
وهذا الكلام نقض اجمالي ولا تعرض فيه لمقدمة معينة
من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلكم بجميع مقدماته

ليس بصحيح وما حاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا
لزم المحال وهو الدور والتسلسل ويمكن الجواب من هذا
النقض الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي الآخر
بان يقال دليلكم هذا اي بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم
الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع
مقدمة معينة هي هنا الملازمة بان يقال لا نم لزوم
الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف
والكل امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول
من الجواب غير نافع قوله في هذا المقام اذ هو بصدد اثبات
الدعوى وبيان ان الآلة ليس بنظري وهذا الوجه الاول
لا يفضي اليه اذ للخصم ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا
فان عاد المستدل برهانه ثانيا عاد الخصم ثانيا لنا وهكذا فلا
يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب حيث
قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكونه تلك
المعلومية منافية للتقدير المذكور قال المجيب السيد

٩٦

كونه منافيا للشكل الملزومية والى هذا اشار بقوله
وهذا التوجيه مطلوب قال الشارح اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا جعل الملزوم في الدعوى نظرية
الكلي واللازم واما الدور او التسلسل ابتداء الكلام الذي
وجعل هو الملزوم في بيان الملازمة فقصد تحصيل
شيء منهما على تقدير نظرية الكلي واللازم كون التحصيل
بطريق الدور والتسلسل كما يفصح عنه عبارته في بيان بطلان
اللازم تحقيقا للحق او اشارة الى بيان بناء الامر
في الدعوى على المساهلة وكأنه اراد بالقصد الذي
جعله مع القصد استقصيا الى المقصد لا مطلق القصد
والا لم يصح جعله مزدوجا وقد تعين في قوله وهو التسلسل
وقوله فيلزم الدور لان ذهاب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية ليس مما يصدق عليه التسلسل الذي هو التر
تيب المذكور بل هو ملزوم له وتقدم الدور على التسلسل

فلا يرد ان

96

[illegible]

[illegible]

لكونه منافيا للشك المعلوم منه والى هذا اشار بقوله

وهذا التوجيه بمطلوبنا **قال الشارح** اما الملازمة فلانه على ذلك

التقدير اذا حاولنا اه جعل الملزوم في الدعوى نظرية

الكلي واللازم واما الدور او التسلسل ابتناء الكلام الله

وجعل هو الى الملزوم في بيان الملازمة فقصد تحصيل

شيء منهما على تقدير نظرية الكلي واللازم كون التحصيل

بطريق الدور والتسلسل كما يفصح عنه عبارته في بيان بطلان

اللازم تحقيقا للحق او اشارة الى بيان بناء الامر

في الدعوى على المسامحة وكانه اراد بالقصد الذي

جعله وما قصد استفسيا الى المفضي لا مطلق القصد

والا لم يصح جعله ملزوما وقد تعتبر في قوله وهو التسلسل

وقوله فيلزم الدور لان ذهاب سلسلة الاكتساب

الى غير النهاية ليس مما يصدق عليه التسلسل الذي هو التر

تيب المذكور بل هو ملزوم له وقدم الدور على التسلسل

[illegible]